اخْتِرَاقُ العَمَلِ لِلَّامِ فِي (لَـمَنْ ضَرُّهُ):

د. عبد العزيز بن أحمد البجادي
الأستاذ المشارك بقسم النحو والصرف وفقه اللغة - بكلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية
جامعة القصيم – السعودي

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ،وبِهِ أَسْتَعِينُ، وعَلَيْهِ التُّكْلَانُ،والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى المُرْسَلِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وآلِهِ وصَحْبِهِ.

وَقَفَ النَّحْوِيُّونَ كَثِيرًا عِنْدَ عَدَدٍ مِنْ آيِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وُقُوفًا طَوِيلًا، تَحَرِّيًا لِلْوَجْهِ النَّحْوِيِّ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الآيُ قَرِينَةَ المَأْخَذِ القِيَاسِيِّ، ويَرَى المُتَأَمِّلُ أَنَّهُ كُلَّمَا اتَّسَعَ البَوْنُ بَيْنَ الآيَةِ فِي ذِهْنِ النَّحْوِيِّ والقِيَاسِ المُطَّرِدِ؛ كُلَّمَا كَثُرَتْ وُجُوهُ الِاحْتِمَالِ، وتِلْكَ الكَثْرَةُ تُفْضِي قَطْعًا إِلَى كَثْرَةِ الأَقْوَالِ، فَمِنْ مُقَارِبٍ، ومِنْ نَاءٍ، عِمَادُ الأَمْرِ لَدَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الأَقْوَالِ أَنْ يَحْمِلَ الآيَةَ عَلَى قِيَاسٍ مَقْبُولٍ، سَالِمٍ مِنَ الِاعْتِرَاضِ، دُونَ أَنْ يَنْأَى باللَّفْظِ عَنِ الفَصَاحَةِ الأَسْمَى، أَوْ يَنْقُصَ المَعْنَى الأَتَمَّ، وقَدْ تَعَارَفَ النَّحْوِيُّونَ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الآيِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ «مُشْكِلِ الإِعْرَابِ»، حَتَّى أُلِّفَتْ فِيهِ التَّصَانِيفُ إِمَّا باسْمِ «مُشْكِلِ الإِعْرَابِ»، وإِمَّا باسْمِ «التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ» أَوِ «الحُجَّةِ النَّحْوِيَّةِ» لِإِحْدَى القِرَاءَاتِ، أَوْ لِلْقِرَاءَاتِ أَجْمَعَ، وغَالِبًا مَا يَجِدُ المُتَخَيِّرُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ قَوْلًا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ صِنَاعَةً ومَعْنًى، ومِنْ غَيْرِ الغَالِبِ أَنْ تَظَلَّ الآيَةُ غَيْرَ قَابِلَةٍ شَيْئًا مِنْ أَوْجُهِ الِاحْتِمَالِ المَعْرُوضَةِ، فَلَا يَكَادُ يَظْفَرُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا خَلِيٌّ مِنْ مُعَارَضَةِ أَصْلٍ نَحْوِيٍّ،أَوْ مَقْصَدٍ بَيَانِيٍّ، أَوْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وقَدْ نَادَتْ أَصْوَاتٌ فِي أَزْمِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِي القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ لِاسْتِيعَابِ تِلْكَ الآيَاتِ المُشْكِلَةِ الإِعْرَابِ، ولَكِنَّ أَهْلَ التَّأْصِيلِ يَرَوْنَ أَنَّ وُرُودَ آيَةٍ يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا مَا بُنِيَ مِنَ القَوَاعِدِ عَلَى وَفْرَةٍ مِنَ المَسْمُوعِ لَيْسَ سَبَبًا كَافِيًا فِي فَقْدِ الثِّقَةِ بِالقَاعِدَةِ؛ إِذْ قَدْ يَأْتِي مَنْ يُلْحِقُ الآيَةَ بِالقِيَاسِ مِنْ وَجْهٍ يَلْطُفُ مَأْخَذُهُ،

وهَذَا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدَحَ فِي ذِهْنِي أَنَّ تَحَرِّيَ مَا يُحِيطُ بِالمَسْأَلَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا مِنَ القَوَاعِدِ رُبَّمَا يُوصِلُ إِلَى أَصْلٍ لَمْ يَكُنِ النَّحْوِيُّونَ فِيهِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةِ التَّعْلِيلِ، تَكُونُ عِلَّةُ أَحَدِ المُخْتَلِفِينَ فِيهِ غَيْرَ مُتَنَاوِلَةٍ وَجْهًا تُحْمَلُ عَلَيْهِ الآيَةُ مُشْكِلَةُ الإِعْرَابِ.

وتَحْقِيقًا لِهَذَا المَنْحَى تَنَاوَلْتُ بِالبَحْثِ آيَةً مِنْ تِلْكَ الآيَاتِ مُشْكِلَةِ الإِعْرَابِ، وهِيَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ﴾؛ فَإِنَّ لِلنَّحْوِيِّينَ فِيهَا أَقْوَالًا كَثِيرَةً تَرْجِعُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ، لَا تَجِدُ فِيهَا قَوْلًا شَافِيًا، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَجْعَلُ الفِعْلَ «يَدْعُو» مُتَسَلِّطًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾، والثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ تَرَى مَا بَعْدَ «يَدْعُو» مُسْتَأْنَفًا، مَقْطُوعًا عَمَّا قَبْلَهُ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَوْلَا أَنَّ القَاعِدَةَ المُقَرَّرَةَ تَمْنَعُ عَمَلَ مَا قَبْلَ اللَّامِ فِيمَا بَعْدَهُ، وكَانَ مَغْزَى البَحْثِ تَحَرِّيَ عِلَّةِ هَذِهِ القَاعِدَةِ، هَلْ هِيَ عِلَّةٌ يَقْتَضِيهَا القِيَاسُ النَّحْوِيُّ، أَوْ هِيَ مُجَرَّدُ تَعْلِيلٍ دَرَجَ عَلَيْهِ النَّحْوِيُّونَ قَاطِبَةً دُونَ مُقْتَضٍ، أَوْ مُجَرَّدُ تَعْلِيلٍ دَرَجَ عَلَيْهِ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ؟ وقَدْ نَاقَشْتُ ذَلِكَ فِي هَذَا البَحْثِ نِقَاشًا طَوِيلًا مُبْتَدِئًا بِفَصْلٍ لِلنَّظَرِ فِي تِلْكَ الأَقْوَالِ الثَّمَانِيَةِ، وعَرْضِهَا عَلَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ، شَافِعًا ذَلِكَ بِمَا قِيلَ فِيهَا إِقْرَارًا واعْتِرَاضًا، ومُثَنِّيًا بِفَصْلٍ لِدِرَاسَةِ قَاعِدَةِ اللَّامِ المُشَارِ إِلَيْهَا آنِفًا، ومُنْتَهِيًا إِلَى رَأْيٍ فِي إِعْرَابِ الآيَةِ مِنْ خِلَالِ نَتَائِجِ الفَصْلَيْنِ، ثُمَّ أَرْدَفْتُ ذَلِكَ بِخَاتِمَةٍ ذَكَرْتُ فِيهَا أَهَمَّ نَتَائِجِ البَحْثِ، وبِثَبَتٍ لِلْمَصَادِرِ والمَرَاجِعِ، وخَتَمْتُ بِفِهْرِسٍ لِلْمَوْضُوعَاتِ، وحَسْبِي أَنِّي اجْتَهَدْتُ فِي اسْتِنْبَاطِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِهَذَا العَمَلِ اليَسِيرِ الَّذِي أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وأَنْ يَنْفَعَ بِهِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهالفَصْلُ الأَوَّلُ:

اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي إِعْرَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿يَدْعُو لَـــمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾(1) اخْتِلَافًا بَيِّنًا، وسَبَبُ الخِلَافِ أَنَّ مَعْنَى الآيَةِ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِجَعْلِ «مَنْ» مَفْعُولًا بِهِ؛ إِذِ المُرَادُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَا ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ، ولَكِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَنَّ اللَّامَ لَا يَتَخَطَّاهَا العَمَلُ، فَصَارُوا فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ يَتَفَرَّعَانِ إِلَى أَقْوَالٍ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ:أَنَّ «يَدْعُو» مُتَسَلِّطٌ عَلَى قَوْلِهِ:﴿لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾، وأَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ فِي تَوْجِيهِهِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ(2):

القَوْلُ الأَوَّلُ:أَنَّاللَّامَ زَائِدَةٌ(3)، والتَّقْدِيرُ: يَدْعُو مَنْ ضَرُّه أَقْرَبُ، فَـ «مَنْ» مَوْصُولٌ، مَفْعُولٌ بِـ «يَدْعُو»، والجُمْلَةُ بَعْدَهَا صِلَةٌ(4).

وحُجَّةُ هَذَا القَوْلِ: أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ زِيَادَةَ اللَّامِ مَعْهُودَةٌ، فَزِيدَتْ هُنَا «كَزِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ:﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾(5) فِي أَحَدِ(6) القَوْلَيْنِ»(7).

وأُجِيبَ:مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ:أَنَّ زِيَادَةَ اللَّامِ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ، فَلَا يُحْمَلُ القُرْآنُ عَلَى غَيْرِ المُطَّرِدِ، وأَمَّا مَنْ قَدَّرَ زِيَادَتَهَا فِي آيَةِ النَّمْلِ؛ فَإِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: أَنَّ المُشْرِكِينَ قَالُوا:﴿مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾(8)، وهَذَا اسْتِعْجَالٌ مِنْهُمْ لِلْعَذَابِ، فَقَالَ اللهُ-تَعَالَى-:﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ﴾(9)، فَصَارَ المَعْنَى -فِي رَأْيِ المُقَدِّرِينَ-: عَسَى أَنْ يَتْبَعَكُمْ بَعْضُ العَذَابِ الَّذِي اسْتَعْجَلْتُمُوهُ؛ لِأَنَّ «رَدِفَ»بِمَعْنَى «تَبِعَ».

وفِي هَذَا ضَعْفٌ مِنْجِهَتَيْنِ:

الجِهَةُ الأُولَى: أَنَّ الزِّيَادَةَفِي مِثْلِ ذَلِكَ شَاذَّةٌ، لَا تُقَاسُ، فَلَا يَلِيقُ تَخْرِيجُ الكِتَابِ عَلَيْهَا(10)،وإِنَّمَا تَصِحُّ زِيَادَتُهَا(11) إِذَا تَأَخَّرَ العَامِلُ عَنْ مَعْمُولِهِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -:﴿لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾(12)، وقَوْلِهِ -جَلَّ وَعَزَّ-:﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾(13)؛ لِأَنَّ ضَعْفَهُ بِالتَّأَخُّرِ يُجَرِّئُ عَلَى تَقْوِيَتِهِ بِهَا، أَوْ كَانَ فَرْعًا عَلَى الفِعْلِ فِي العَمَلِ، كَأَنْ يَكُونَ وَصْفًا، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -:﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُم﴾(14)، وقَوْلِهِ:﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾(15)؛ لِأَنَّ الفَرْعَ أَضْعَفُ فِي العَمَلِ مِنَ الأَصْلِ، فَسَاغَتْ تَقْوِيَتُهُ، وأَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَزِيَادَتُهَا شَاذَّةٌ؛ إِذْ لا تَقُولُ: أَكْرَمْتُ لِزَيْدٍ.

قَالَ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ - عَنِ القَوْلِ بِزِيَادَةِ اللَّامِ -: «وقَدْ رُدَّ هَذَا: بِأَنَّ زِيَادَةَ اللَّامِ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا كَانَ العَامِلُ فَرْعًا، أَوْ بِتَقْدِيمِ المَعْمُولِ »(16)، وقَالَ عَنْهُ ابنُ هِشَامٍ: «وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَن زِيَادَةَ هَذِهِ اللَّامِ فِي غَايَةِ الشُّذُوذِ، فَلَا يَلِيقُ تَخْرِيجُ التَّنْزِيلِ عَلَيْهِ»(17).

فَإِذَا بَطَلَتْ دَعْوَى الزِّيَادَةِ فِي المَقِيسِ عَلَيْهِ - وَهُوَ آيَةُ النَّمْلِ - بَطَلَتْ فِي المَقِيسِ -وَهُوَ آيَةُ الحَجِّ-.

الجِهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ فِيهِ إِضْعَافًا لِلْمَعْنَى؛ فَإِنَّ حَاصِلَهُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا عَذَابًا عَظِيمًا، فَحَذَّرَهُمْ عَذَابًا أَقَلَّ مِنْهُ، وَهُوَ بَعْضُ مَا اسْتَعْجَلُوهُ.

وإِنَّمَا الْمُرَادُ: أَنَّ بَعْضَ مَا تَقُولُونَهُ فِي اسْتِعْجَالِكُمْ كَافٍ فِي أَنْ يَحْمِلَ لَكُمْ أَمْرًا عَظِيمًا،أَيْ: رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ عَذَابًا عَظِيمًا،فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الزَّائِدَةَ فِي نَحْوِ:﴿لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾، ونَحْوِ:﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ جَارَّةٌ؛ بِدَلِيلِ الكَسْرِ فِيهَا، وأَمَّا اللَّامُ فِي ﴿لَمَنْ ضَرُّهُ﴾فَمَفْتُوحَةٌ، فَلَا تَكُونُ الجَارَّةَ؛ فَإِنَّ «مَنْ»لَهَا حُكْمُ الظَّاهِرِ، فَلَا تُفْتَحُ مَعَهَا اللَّامُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾(18)، وأَمَّا اللَّامُ فِي ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾ فَفُتِحَتْ لِأَجْلِ الضَّمِيرِ.

الأَمْرُ الثَّانِي:قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «يَدْعُو مَنْ ضَرُّهُ»-بِغَيْرِ لَامٍ(19).

قَالَ ابنُ عَطِيَّةَ: «ويُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ: «يَدْعُو مَنْ ضَرُّهُ»..»(20)، وقَالَ أَبُو حَيَّانَ – فِي حَدِيثِهِ عَنْ زِيَادَةِ اللَّامِ –: «وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِ زِيَادَةِ اللَّامِ، لَكِنْ يُقَوِّيهِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ: «يَدْعُو مَنْ ضَرُّهُ» –بِإِسْقَاطِ اللَّامِ–»(21)،قَالَ السَّمِينُ: «وَهِيَ مُؤَيِّدَةٌ لِهَذَا الوَجْهِ»(22).

والجَوَابُ: أَنَّبَعْضًا مِنْ قِرَاءَةِ ابنِ مَسْعُودٍ مِمَّا اخْتَلَطَ بِتَفْسِيرِهِ، حَتَّى لَتَجِدُ فِي قِرَاءَتِهِ مَا لَيْسَ مِنَ القُرْآنِ، كَالقِرَاءَةِ المَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»(23).

ولِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ – كَمَا فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»(2952) –: «لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ»، قَالَ المُبَارَكْفُورِيُّ: «أَيْ لِمَا وَقَعَ فِي قِرَاءَتِهِ مِنْ تَفْسِيرِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ»(24).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: «فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيٍّ(25)، وابنِ مَسْعُودٍ،مِنْ قِرَاءَتِهِمَا: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»؛ فَذَلِكَ خِلَافُ مَا فِي مَصَاحِفِنَا، وغَيْرُ جَائِزٍ لَنَا أَنْ نَشْهَدَ لِشَيْءٍ لَيْسَ فِي مَصَاحِفِنَا مِنَ الكَلَامِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ»(26).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ الأَنْبَارِيِّ –مُخَاطِبًا مَنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ قُرْآنًا–: «أَخْبِرُونَا عَنِ القُرْآنِ الَّذِي نَقْرَؤُهُ –وَلَا نَعْرِفُ نَحْنُ وَلَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنْ أَسْلَافِنَا سِوَاهُ– هَلْ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ الْقُرْآنِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، صَحِيحُ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، عَارٍ عَنِ الْفَسَادِ وَالْخَلَلِ؟ أَمْ هُوَ وَاقِعٌ

عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ غَائِبٌ عَنَّا كَمَا غَابَ عَنْ أَسْلَافِنَا وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا؟

فَإِنْ أَجَابُوا: بِأَنَّ الْقُرْآنَ -الَّذِي مَعَنَا- مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ الْقُرْآنِ، لَا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ، صَحِيحُ اللَّفْظِ وَالْمَعَانِي، سَلِيمُهَا مِنْ كُلِّ زَلَلٍ وَخَلَلٍ؛ فَقَدْ قَضَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ حِينَ زَادُوا فِيهِ... وَمَا يُؤْثَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِكَذَا وَكَذَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ قُرْآنٌ يُتْلَى»(27).

وقَالَ الشَّنْقِيطِيُّ: «وقِرَاءَةُ ابنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»؛ لَمْ تَثْبُتْ قُرْآنًا»(28).

القَوْلُ الثَّانِي:أَنَّ اللَّامَ هِيَ لَامُ الابْتِدَاءِ، قُدِّمَتْ مِنْ تَأْخِيرٍ(29)، وَالْأَصْلُ: يَدْعُو مَنْ لَضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ(30)، فَـ «مَنْ»مَفْعُولٌ،و «ضَرُّهُ أَقْرَبُ»مُبْتَدَأٌ وَخبرٌ،وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ لِـ «مَنْ»(31)، والمَعْنَى: يَدْعُو إِلَهًا لَضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ(32).

وعَزَاهُ الزَّجَاجُ إِلَى البَصْرِيِّينَ، والكُوفِيِّينَ(33)، وعَزَاهُ مَكِّيٌّ إِلَى الكِسَائِيِّ(34)فَقَطْ،وعَزَاهُ السَّمِينُ إِلَى الفَرَّاءِ(35) فَقَطْ،وقَدْ قَرَّرَهُ الفَرَّاءُ مُقِرًّا لَهُ،قَالَ: «وَقَدْ حَالَتِ اللَّامُ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ: «ومَوْقِعُ اللَّامِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي «ضَرُّهُ»..»(36).

وحُجَّةُ هَذَا القَوْلِ:أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الفَرَّاءُ: مِنْ أَنَّ الفَصْلَ بَيْنَ العَامِلِ والمَفْعُولِ بِهِ بِلَامِ الابْتِدَاءِ -وإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فِي الأَصْلِ- جَازَ هُنَا لأَنَّ المَفْعُولَ بِهِ مَبْنِيٌّ، لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ إِعْرَابٌ، قَالَ: «ولَمْ نَجِدِ العَرَبَ تَقُولُ: ضَرَبْتُ لَأَخَاكَ، ولَا: رَأَيْتُ لَزَيْدًا أَفْضَلَ مِنْكَ»(37)، قَالَ: «فَنَرَى أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ «مَنْ» حَرْفٌ(38) لَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الإِعْرَابُ، فَاسْتُجِيزَ الاعْتِرَاضُ بِاللَّامِ دُونَ الاسْمِ؛ إِذْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ الإِعْرَابُ، وذُكِرَ عَنِ العَرَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: عِنْدِي لَـمَا غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ، فَحَالُوا بِاللَّامِ دُونَ الرَّافِعِ»(39).

يُرِيدُ أَنَّ الخَبَرَ هُوَ الرَّافِعُ لِلْمُبْتَدَأ -كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ- وقَدْ فَصَلُوا بِاللَّامِ بَيْنَ العَامِلِ والمَعْمُولِ، وحَاصِلُ اسْتِدْلَالِهِ: أَنَّ اللَّامَ تَوَسَّطَتْ بَيْنَ المَفْعُولِ وعَامِلِهِ لِكَوْنِ المَفْعُولِ مَبْنِيًّا، لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ إِعْرَابٌ.

الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ: مِنْ أَنَّ اللَّامَ لِلْيَمِينِ، ولِلْيَمِينِ الصَّدَارَةُ، فَتَعَارَضَ أَصْلَانِ، فَجَازَ الأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا.

قَالَ: «ولَمْ يُشْبِعُوا الشَّرْحَ، ولَا قَالُوا مِنْ أَيْنَ جَازَ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا؟وشَرْحُ ذَلِكَ:أَنَّ اللَّامَ لِلْيَمِينِ والتَّوْكِيدِ،فَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ،فَقُدِّمَتْ لِتُجْعَلَ فِي حَقِّهَا، وإِنْ كَانَ أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ فِي «لَضَرُّهُ» كَمَا أَنَّ لَامَ «إِنَّ» حَقُّهَا أَنْ تَكُونَ فِي الابْتِدَاءِ، فَلَـمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ تَلِيَ «إِنَّ» جُعِلَتْ فِي الخَبَرِ،فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ، ولَا يَجُوزُ: «إِنَّ لَزَيْدًا قَائِمٌ»، فَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الاسْمِ كَانَ ذَلِكَ أَجْوَدَ الكَلَامِ، تَقُولُ:﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً﴾(40)، فَهَذَا قَوْلٌ»(41).

فَالزَّجَاجُ يَرَى أَنَّ اللَّامَ عِنْدَ الفَرِيقَيْنِ هِيَ لَامُ القَسَمِ، وهَذَا غَيْرُ دَقِيقٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَصْدُقُ عَلَى قَوْلِ الكُوفِيِّينَ فَقَطْ؛ إِذْ يَجْعَلُونَ لَامَ الابْتِدَاءِ لَامَ جَوَابِ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ(42)، وأَمَّا البَصْرِيُّونَ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ اللَّامَيْنِ(43).

والجَوَابُ: مِنْثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ:أَنَّ مَا فِي صِلَةِ المَوْصُولِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى المَوْصُولِ(44).

الوَجْهُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ ابنُ هِشَامٍ مِنْ «أَنَّ لَامَ الِابْتِدَاءِ لَمْ يُعْهَدْ فِيهَا التَّقَدُّمُ عَنْ مَوْضِعِهَا»(45).

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّكَلَوْ سَأَلْتَ هَؤُلَاءِ هَلْ يَجُوزُ لِمُتَكَلِّمٍ أَنْ يَقُولَ: أَكْرَمْتُ لَمَنْ عِنْدَكَ؟ فَلَنْ يَخْرُجَ جَوَابُهُمْ عَنْ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى تَقْدِيرِ اللَّامِ مُتَأَخِّرَةً.

ويَلْزَمُهُمْ حِينَئِذٍ أَنْ يُقَرِّرُوا فِي كُتُبِ النَّحْوِ أَنَّ لَامَ الِابْتِدَاءِ يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ المَفْعُولَ بِهِ إِذَا كَانَ اسْمًا مَوْصُولًا عَلَى نِيَّةِ التَّأْخِيرِ إِلَى الصِّلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وهَذَا مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وإِنَّمَا نَتَأَوَّلُ القُرْآنَ حَتَّى يَتَخَرَّجَ عَلَى كَلَامِ العَرَبِ، وهَذَا لَوْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ لَكَانَ إِقْرَارًا مِنْهُ بِأَنَّ القُرْآنَ فِي هَذَا الحَرْفِ جَاءَ شَاذًّا، يَمْتَنِعُ القِيَاسُ عَلَيْهِ، وحَسْبُكَ بِهَذَا ضَعْفًا؛ فَإِنَّ القُرْآنَ جَاءَ عَلَى أَرْقَى أَسَالِيبِ العَرَبِ، فَمَا اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ عَلَى غَيْرِ اطِّرَادٍ، نَحْوُ «اسْتَحْوَذَ»؛ اسْتَعْمَلَهُ القُرْآنُ كَذَلِكَ، ومَا اسْتَعْمَلَتْهُ عَلَى قِيَاسٍ؛ اسْتَعْمَلَهُ القُرْآنُ عَلَى قِيَاسٍ.

القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَفْعُولَ «يَدْعُو»الجُمْلَةُ بَعْدَهُ، ولَـــمَّا رَأَى أَهْلُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ المَفْعُولَ بِهِ لا يَقَعُ جُمْلَةً؛ جَنَحُوا إِلَى تَضْمِينِ «يَدْعُو» مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ(46)، فَصَارُوا عَلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: أَنَّهُمُضَمَّنٌ مَعْنَى «يَقُولُ»(47)؛ إِذِ الْقَوْلُ يَقَعُ عَلَى الجُمَلِ(48)، وَأَمَّا خَبَرُ «مَنْ» فَمَحْذُوفٌ(49)، تَقْدِيرُهُ: «يَقُولُ: لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهُهُ»(50)،والمَعْنَى – عَلَى هَذَا القَوْلِ –: يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي ضَرَرُهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ هُوَ إِلَهُهُ(51)، وعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ:﴿لَبِئْسَ المَوْلَى﴾ مُسْتَأْنَفًا، لَيْسَ دَاخِلًا فِي المَحْكِيِّ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ لَا يَقُولُونَ فِي أَصْنَامِهِمْ ذَلِكَ(52)،وَهُوَ قَوْلُ الأَخْفَشِ(53)، والنَّحَّاسِ(54).

وحُجَّةُ هَذَا الرَّأْيِ: أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَصْلَ الكَلَامِ: إِنَّ الَّذِي ضَرَرُهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ هُوَ إِلَهِي، ولَكِنَّ العَرَبَ تُجَوِّزُ فِي حِكَايَةِ قَوْلِ الغَائِبِ أَحَدَ الضَّمِيرَيْنِ: ضَمِيرَ المُتَكَلِّمِ، وضَمِيرَ الغَائِبَ، كَمَا تَقُولُ: قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي مُسَافِرٌ، أَوْ: قَالَ زَيْدٌ: إِنَّهُ مُسَافِرٌ، ولِهَذَا قَدَّرَهُ الزَّجَّاجُ بِقَوْلِهِ: «ويَكُونُ المَعْنَى: يَقُولُ: لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ هُوَ مَوْلَايَ»(55)، وقَدَّرَهُ السَّمِينُ: لَلَّذِي ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهٌ أَوْ إِلَهِي(56).

والجَوَابُ: أَنَّا نَسْأَلُ عَلَامَ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي «يَدْعُو»؟ فَإِنْ كَانَ عَائِدًا عَلَى «مَنْ» فِي ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾(57)؛ لَمْ يَصِحَّ هَذَا التَّأْوِيلُ؛لِأَنَّ المُشْرِكَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ ضَرَرَ الوَثَنِ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ(58)، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُاعْتَقَدَهُ فَإِنَّهُلَا يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: «يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي ضَرَرُهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ هُوَ إِلَهُهُ»؛ إِذْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ كَلِمَةِ «يَقُولُ».

وإِنْ كَانَ عَائِدًا عَلَى اللهِ؛ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَأْوِيلِ «يَقُولُ»؛ لأَنَّ المُتَكَلِّمَ بِالقُرْآنِ هُوَ اللهُ، ولَيْسَ القُرْآنُ حِكَايَةً عَنْ وَسِيطٍ.

الأَمْرُ الثَّانِي: مَا احْتَجَّ بِهِ الزَّجَّاجُ(59)، وَهُوَ قَوْلُ عَنْتَرَةَ:

يَدْعُونَ عَنْتَرُ والرِّمَاحُ كَأَنَّهَا * أَشْطَانُ بِئْرٍ فِي لَبَانِ الأَدْهَمِ(60)

يُرِيدُ: أَنَّ «يَدْعُونَ» بِمَعْنَى «يَقُولُونَ»، بِدَلِيلِ أَنَّ «عَنْتَرُ» مُرَخَّمُ «عَنْتَرَةُ» عَلَى لُغَةِ عَدَمِ اِلِانْتِظَارِ المُشْعِرِ بِهَا الضَّمُّ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «يَدْعُونَ» عَلَى مَعْنَى «يَقُولُونَ».

وأَجَابَ ثَعْلَبٌ -فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بنُ الأَنْبَارِيِّ-: بِقَوْلِهِ: «أَخْطَأَ الأَخْفَشُ فِي هَذَا؛ لأَنَّ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ لَا يُحْذَفُ، إِذَا قُلْتَ: واللهِ لأَخُوكَ زَيْدٌ؛ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ تَحْذِفَ زَيْدًا، فَتَقُولُ: لأَخُوكَ»(61).

يُرِيدُ: أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: «لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ» وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ، وهَذَا القَسَمُ إِنَّمَا يُؤَكِّدُ الخَبَرَ، والخَبَرُ مَحْذُوفٌ عِنْدَ الأَخْفَشِ، فَكَيْفَ يُرِيدُ تَأْكِيدَهُ بِالقَسَمِ ويَحْذِفُهُ؟ وفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الأَخْفَشَ بَصْرِيٌّ، لَا يُوَافِقُ الكُوفِيِّينَ فِي أَنَّ اللَّامَ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ قَسَمٍ، فَكَانَ إِبْطَالُ أَبِـــي بَكْرٍ لِقَوْلِ الأَخْفَشِ بِمَا يَلْتَزِمُهُ الكُوفِيُّونَ دُونَ البَصْرِيِّينَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، ولَا سِيَّمَا أَنَّ الأَخْفَشَ أَوَّلُ مَنْ أَنْكَرَ الحَذْفَ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّوْكِيدِ(62).

وإِنَّمَا الجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ المُشْرِكَ إِذَا دَعَا الوَثَنَ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ: يَا مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ أَغِثْنِي، ومُقْتَضَى هَذَا المَذْهَبِ أَنَّهُ يَقُولُهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُضَمَّنٌ مَعْنَى فِعْلٍ مِنْ أَفعَالِ الْقُلُوبِ(63): إِمَّا «يَظُنُّ»(64)، وإِمَّا «يَزْعُمُ»(65)، وأَفْعَالُ القُلُوبِ تُعَلَّقُ، فَـــ «يَدْعُو» إِذَنْ مُعَلَّقٌ بِاللَّامِ، و «مَنْ» مُبْتَدَأٌ، والجُمْلَةُ بَعْدَهُ صِلَةٌ، وخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ(66)، وَجُمْلَةُ «مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ لِـــ «يَدْعُو»(67)، وإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الظَّنِّ أَوِ الزَّعْمِ «لِأَنَّ الدَّعَاءَ لا يَصْدُرُ إِلَّا عَنِ اعْتِقَادٍ»(68)، وَهُمَا مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الِاعْتِقَادُ، بِخِلَافِ مَعْنَاهُ الأَصْلِيِّ -وَهُوَ «يُسَمِّي»- قَالَ أَبُو حَيَّانَ: «أَشَارَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ الْفَارِسِيُّ»(69).

والجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ «يَدْعُو» لَهُ عَلَى الإِجْمَالِ مَعْنًى وَاحِدٌ، وَهُوَ النِّدَاءُ، وعَلَى التَّفْصِيلِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ، فَيَأْتِي عَلَى مَعْنَى: «يُنَادِي»، و «يَعْبُدُ»، و «يُسَمِّي»، ولَيْسَ مِنْ مَعَانِيهِ «يَظُنُّ»، ولَا «يَزْعُمُ».

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ المُشْرِكَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ القَوْلَ فِي مَعْبُودِهِ عَلَى مَا مَرَّ، ولَا يَظُنُّهُ، ولَا يَزْعُمُهُ.

القَوْلُ الرَّابِعُ:أَنَّ «يَدْعُو» بِمَعْنَى «يُسَمِّي»،فَيَكُونُ المَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفًا، تَقْدِيرُهُ: يُسَمِّي الَّذِي ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهًا، وتَكُونُ اللَّامُ زَائِدَةً(70) فِي المَفْعُولِ الأَوَّلِ -وَهُوَ المَوْصُولُ وصِلَتُهُ-(71)، أَيْ: يَدْعُو مَنْ ضَرُّهُ(72).

وحُجَّةُ هَذَا القَوْلِ: قَوْلُ ابنِ أَحْمَرَ(73):

أَهْوَى لَهَا مِشْقَصًا حَشْرًا فَشَبْرَقَهَا

وكُنْتُ أَدْعُو قَذَاهَا الإِثْمِدَ القَرِدَا(74)

أَيْ: أَنَّ «أَدْعُو» -هُنَا- نَصَبَ مَفْعُولَيْنِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي الآيَةِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ: « أَدْعُو: أَيْ كُنْتُ أُسَمِّي»(75).

والجَوَابُ:أَنَّ مَجِيءَ «يَدْعُو» عَلَى مَعْنَى «يُسَمِّي» نَاصِبًا مَفْعُولَيْنِ؛ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى اسْتِدْلَالٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وإِنَّمَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍلِزِيَادَةُ اللَّامِ فِي مَفْعُولِ الْمُتَعَدِّي، فَقَدْ مَرَّ أَنَّهَا شَاذَّةٌ، إِلَّا مَعَ تَقَدُّمِ المَفْعُولِ،أَوْ مَعَ فَرْعِيِّ العَمَلِ.

وقَدْ خَلَطَهُ ابْنُ هِشَامٍ بِالقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ -مُتَابِعًا فِي ذَلِكَأَبَا البَقَاءِ العُكْبَرِيَّ(76)-:

أ - فَذَكَرَ تَضْمِينَ الفِعْلِ مَعْنَى أَفعَالِ الْقُلُوبِ: إِمَّا «يَظُنُّ»، وإِمَّا «يَزْعُمُ».

ب - ثُمَّ قَرَّرَ أَنَّ مَنْ قَصَدَ التَّضْمِينَ أَعْرَضَعَنْ مَعْنَى «يَدْعُو» الأَصْلِيِّ -وَهُوَ «يُسَمِّي»- إِلَى مَعْنَى «يَظُنُّ»؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَا تَصْدُرُ عَنِ اعْتِقَادٍ(77).

أَيْ: أَنَّهُ رُبَّمَا سَمَّاهُ زَيْدٌ إِلَهًا، وسَمَّاهُ غَيْرُهُ وَثَنًا لَا يَضُرُّ ولَا يَنْفَعُ، وقَدْ يُسَمِّيهِ هُوَ إِلَهًا مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِهِ أُلُوهِيَّتِهِ - وحِينَئِذٍ يَكُونُ «كَأَنَّهُ قَالَ: يُسَمِّي مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهًا، وَلَا يَصْدُرُ ذَلِكَ عَنْ يَقِينِ اعْتِقَادٍ».

ج - قَالَ: «وعَلَى هَذَا القَوْلِ فَالمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ»(78).

وإِنَّمَا جَزَمْتُ بِالخَلْطِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ مَفْعُولًا ثَانِيًا، والفِعْلُ المُعَلَّقُ لَيْسَ لَهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وإِنَّمَا الجُمْلَةُ المُعَلَّقُ عَنْهَا تَقُومُ مَقَامَ المَفْعُولَيْنِ(79)، ثُمَّ يُعْطَفُ عَلَيْهَا بِمَنْصُوبٍ، كَمَا فِي قَوْلِ كُثَيِّرٍ:

وَمَا كُنْتُ أَدْرِي قَبْلَ عَزَّةَ مَا البُكَى(80)

وَلاَ مُوجِعَاتِ القَلْبِ حَتَّى تَوَلَّتِ(81)

قَالَ الأُشْمُونِيُّ: «قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الإِلْغَاءَ سَبِيلُهُ- عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ - الجَوَازُ، والتَّعْلِيقَ سَبِيلُهُ الوُجُوبُ، وأَنَّ المُلْغَى لَا عَمَلَ لَهُ أَلْبَتَّةَ، والمُعَلَّقَ عَامِلٌ فِي المَحَلِّ»(82)، قَالَ الصَّبَّانُ: «أَيْ: فِي مَحَلِّ الجُمْلَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ عَامِلًا فِي لَفْظِ كُلٍّ مِنَ الجُزْأَيْنِ»(83).

وابنُ هِشَامٍلَا يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا المَعْنَى، ولَا يُخَالِفُهُ، فقد ذَكَرَهُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ(84)، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ المَفْعُولَ الثَّانِيَ؛ لَقُلْتُ: إِنَّهُ أَرَادَ تَقْرِيرَ الظَّنِّ لِكَوْنِهِ صَالِحًا لِلتَّعْلِيقِ، ولِاحْتِمَالِهِ لِمَعْنَى الِاعْتِقَادِ.

وعَلَى أَيِّ حَالٍ: فَإِنَّ مَا قَرَّرَهُ فِي هَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الفِعْلَ عَلَى مَعْنَى الفِعْلِ القَلْبِيِّ؛ كَانَ مُعَلَّقًا باللَّامِ، فَكَيْفَ يَكُونُ المَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفًا؟ وإِنَّمَا يَصِيرُ مَحْذُوفًا إِذَا قُدِّرَ الفِعْلُ «يُسَمِّي» غَيْرَ قَلْبِيٍّ، وحِينَئِذٍ تَكُونُ اللَّامُ قَدْ زِيدَتْ فِي مَفْعُولِهِ الأَوَّلِ، وهَذَا -أَيْضًا- شَاذٌّ، حَتَّى قَالَ هُوَ عَنْهُ: «وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ هَذِهِ اللَّامِ فِي غَايَةِ الشُّذُوذِ، فَلَا يَلِيقُ تَخْرِيجُ التَّنْزِيلِ عَلَيْهِ»(85).

القَوْلُ الخَامِسُ: أَنَّ «يَدْعُو» مُعَلَّقٌ ولَوْ لَمْ يُضَمَّنْ مَعْنَى فِعْلٍ قَلْبِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ(86).

وحُجَّةُ هَذَا القَوْلِ: «أَنَّ الأَفْعَالَ كُلَّهَا يَجُوزُ أَنْ تُعَلَّقَ، قَلْبِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا»(87).

والجَوَابُ: أَنَّ هَذَا القَوْلَ لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى مَنْقُولٍ عَنِ العَرَبِ فِي غَيْرِ القَلْبِيِّ،

قَالَ أَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ:«لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُؤَثِّرٌ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلْغَاؤُهُ، وإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ تُعَلَّقَ أَفْعَالُ القُلُوبِ عَنِ الِاسْتِفْهَامِ، وهَذَا لَيْسَ بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ القُلُوبِ»(88)، وقَالَ ابنُ يَعِيشَ: « وهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ ضَرْبٌ مِنَ الإِلْغَاءِ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يُعلَّقَ مِنَ الأَفْعَالِ عَنِ العَمَلِ إِلَّا مَا يَجُوزُ إِلْغَاؤُهُ، والَّذِي يَجُوزُ إِلْغَاؤُهُ أَفْعَالُ القَلْبِ»(89).

المَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّقَوْلَهُ: «لَمَنْ ضَرُّهُ» مُسْتَأْنَفٌ، مَقْطُوعٌ عَمَّا قَبْلَهُ، فَـــ «يَدْعُو» لَا عَمَلَ لَهُ فِيهِ، فَـــ «مَنْ»مُبْتَدَأٌ، وَاللَّامُ فِي مَوْضِعِهَا(90)،و «ضَرُّهُ» مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، و «أَقْرَبُ» خَبَرُ المُبْتَدَأ الثَّانـــي، والجُمْلَةُ صِلَةُ «مَنْ»(91)، واخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ فِي مَفْعُولِ «يَدْعُو»، وفِي خَبَرِ «مَنْ» عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ(92):

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ «يَدْعُو»صَارَ بِلَا مَفْعُولٍ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ تَوْكِيدًا لِـــ «يَدْعُو» فِي قَوْلِهِ:﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ﴾(93)،كَأَنَّهُ قِيلَ: يَدْعُو يَدْعُو(94)،فَالأَصْلُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ(95)،فَتَكُونُ جُمْلَةُ ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ﴾ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ المُؤَكَّدِ والتَّوْكِيدِ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَسْدِيدًا وتَأْكِيدًا لِلْكَلَامِ(96)،وأَمَّا خَبَرُ «مَنْ» فَهُوَ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى﴾(97)؛ فَالتَّقْدِيرُ: لَـــمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ(98) لَبِئْسَ الْمَوْلَى(99) هُوَ(100).

وهَذَا قَوْلُ الْمُبَرِّدِ(101)، وجَعَلَهُ الفَرَّاءُ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ جَائِزَةٍ، فَقَالَ: «ويَكُونُ قَوْلُهُ «يَدْعُو» الَّتِي بَعْدَ ﴿الْبَعِيدُ﴾ مَكْرُورَةً عَلَى قَوْلِهِ:﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ﴾- «يَدْعُو»مُكَرَّرَةٌ - كَمَا تَقُولُ: يَدْعُو يَدْعُو دَائِبًا، فَهَذَا قُوَّةٌ لِـــمَنْ نَصَبَ اللَّامَ،ولَمْ يُوقِعْ «يَدْعُو» عَلَى «مَنْ»..»(102)، وجَعَلَهُ أَبُو حَيَّانَ وَأَقْرَبَ التَّوْجِيهَاتِ(103).

واعْتَرَضَهُ ابنُ هِشَامٍ: بِـــأَنَّ «فِي هَذَا القَوْلِ دَعْوَى خِلَافِ الأَصْلِ مَرَّتَيْنِ،إِذْ الأَصْلُ عَدَمُ التَّوْكِيدِ،وَالْأَصْلُ أَلَّا يُفْصَلَ الْمُؤَكَّدُ مِنْ تَوْكِيدِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ»(104)، وهَذَا الثَّانِي سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابنُ الحَاجِبِ؛ فَإِنَّهُ وَصَفَ القَوْلَ بِالتَّأْكِيدِ بِأَنَّهُ « لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ التَّأْكِيدَ اللَّفْظِيَّ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُؤَكِّدِهِ بِالجُمَلِ»(105).

والجَوَابُ: أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لِـــمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّوْكِيدِ؛ وإِلَّا لَكَانَ كُلُّ تَوْكِيدٍ مُخَالِفًا لِلْأَصْلِ.

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الفَصْلِ بَيْنَ المُؤَكِّدِ اللَّفْظِيِّ ومَتْبُوعِهِ؛فَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الأَصْلَ أَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمَعْمُولِ الأَوَّلِ، نَحْوُ:﴿فَمَهِّلِ الكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ﴾،والفَصْلُ فِي الآيَةِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَهُوَ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾،بَلْ هُنَا مَا هُوَ أَشَدُّ، وذَلِكَ أَنَّ الفِعْلَ يُؤَكَّدُ عَلَى صُورَتِهِ -أَيْ: بِمَا مَعَهُ مِنْ لَوَاحِقَ- ولَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ اليَسِيرُ، كَأَنْ يَكُونَ التَّوْكِيدُ بِمُرَادِفِهِ، كَمَا فِي الآيَةِ، فَإِذَا وَلِيَهُ المُؤَكِّدُ قَبْلَ المَفْعُولِ، أُكِّدَ بِلَا مَفْعُولٍ، نَحْوُ: أَكْرَمْتُ أَكْرَمْتُ زَيْدًا، وإِذَا وَلِيَهُ بَعْدَ المَفْعُولِ؛ أُكِّدَ بِمَا مَعَهُ، فَيُقَالُ: أَكْرَمْتُ زَيْدًا أَكْرَمْتُ زَيْدًا، وقَدْ يُكَنَّى عَنِ المَفْعُولِ، فَيُقَالُ: أَكْرَمْتُ زَيْدًا، أَكْرَمْتُهُ، وأَمَّا حَذْفُهُ هُنَا -بِأَنْ يُقَالَ: أَكْرَمْتُ زَيْدًا أَكْرَمْتُ- فَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ جَوَّزَهُ، ولَمْ يَنْقُلُوا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الفُصَحَاءِ مِثْلَهُ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَفْعُولَهُ ضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ: يَدْعُوهُ(106)،و «ذَلِكَ» مُبْتَدَأٌ، و «الضَّلَالُ» خَبَرُ «ذَلِكَ» إِنْ جَعَلْنَا «هُوَ» فَصْلًا(107)، وجُمْلَةُ «يَدْعُو»حَالٌ(108)،وَالمَعْنَى: ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ يَدْعُوهُ،أَيْ: فِي حَالِ دُعَائِهِ إِيَّاهُ(109)،وخَبَرُ «مَنْ»﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾(110).

وَهُوَ الوَجْهُ الثَّانـــي الجَائِزُ عِنْدَ الفَرَّاءِ، وجَعَلَهُ قَوِيًّا فِي العَرَبِيَّةِ، قَالَ: «وقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ:﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ يَدْعُو﴾، فَتَجْعَلُ «يَدْعُو» مِنْ صِلَةِالضَّلَالِ الْبَعِيدِ، وتُضْمِرُ فِي «يَدْعُو»

الْهَاءَ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الكَلَامَ باللَّامِ، فَتَقُولُ:﴿لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ المَوْلَى﴾، كَقَوْلِكَ - فِي مَذْهَبِ الجَزَاءِ -: لَـــمَا فَعَلْتَ لَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَهُوَ وَجْهٌ قَوِيٌّ فِي العَرَبِيَّةِ».

وعَطَفَهُ الزَّجَّاجُ عَلَى مَا نَسَبَهُ إِلَى البَصْرِيِّينَ، والكُوفِيِّينَ، بقَوْلِهِ: «وقَالُوا -أَيْضًا-: إِنَّ «يَدْعُو»مَعَهَا «هَاءٌ»مُضْمَرَةٌ، وإِنَّ «ذَلِكَ» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، و «يَدْعُو» فِي مَوْضِعِ الحَالِ»(111)، فَأَفْهَمَ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الطَّائِفَتَيْنِ.

والجَوَابُ: أَنَّ هَذَا -وإِنْ كَانَ فِي الصِّنَاعَةِ قَوِيمًا- لَا يَسْنُدُهُ المَعْنَى، وذَلِكَ أَنَّجَعْلَهُ حَالًا يَعْنِي أَنَّهُمِنَ الحَالِ المُؤَكِّدَةِ لِمَضْمُونِ جُمْلَةٍ؛إِذِ المُبْتَدَأُ والخَبَرُ جَامِدَانِ،كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ أَبُوكَ عَطُوفًا؛ فَإِنَّ الأُبُوَّةَ تَقْتَضِي العَطْفَ، فَكَانَتِ الحَالُ مُؤَكِّدَةً لِمَا اقْتَضَتْهُ الأُبُوَّةُ، وهُنَا الحَالُ «يَدْعُو» مُؤَكِّدَةٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ الضَّلَالُ، فَإِنَّ الضَّلَالَ خَبَرٌ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ﴾، و «ذَلِكَ»مُشَارٌ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ:﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ﴾، فَالجُمْلَةُ إِذَنْ مُتَضَمِّنَةٌ الدُّعَاءَ، فَكَانَتْ الحَالُ مُؤَكِّدَةً لِهَذَا المَعْنَى، ولَكِنَّ جَعْلَهُ حَالًا لَا يَصِحُّ؛لِأَنَّ لِهَذَا المَذْمُومِ فِي الآيَاتِ حَالَيْنِ، فَحَالٌ يَدْعُو فِيهَا اللهَ، وحَالٌ يَدْعُو فِيهَا مَا لَا يَضُرُّهُ ولَا يَنْفَعُهُ،فَإِذَا جُعِلَ «يَدْعُو» حَالًا مِنَ الضَّلَالِ؛ أَفْهَمَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَّا مَا لَا يَضُرُّهُ ولَا يَنْفَعُهُ،والوَاقِعُ أَنَّهُ يَدْعُو اللهَ أَيْضًا، ودُعَاؤُهُ للهِلَيْسَ ضَلَالًا.

قَالَ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: «يَعْنِي -جَلَّ ذِكْرُهُ- بِقَوْلِهِ:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ أَعْرَابًا كَانُوا يَقْدَمُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرِينَ مِنْ بَادِيَتِهِمْ، فَإِنْ نَالُوا رَخَاءً مِنْ عَيْشٍ بَعْدَ الهِجْرَةِ والدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ؛ أَقَامُوا عَلَى الإِسْلَامِ، وإِلَّا ارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ»(112)، وذَكَرَ أَنَّ الحَرْفَ هُوَ الشَّكُّ، ثُمَّ نَقَلَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ومُجَاهِدٍ، وابنِ جُرَيجٍ، وقَتَادَةَ، والضَّحَّاكِ، ونَقَلَ عَنِ ابنِ زَيْدٍ قَوْلَهُ: هَذَا المُنَافِقُ، إِنْ صَلُحَتْ لَهُ دُنْيَاهُ أَقَامَ عَلَى العِبَادَةِ، وإِنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وتَغَيَّرَتِ؛انْقَلَبَ، ولَا يُقِيمُ عَلَى العِبَادَةِ إِلَّا لِـــمَا صَلُحَ مِنْ دُنْيَاهُ(113).

القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَفْعُولَ «يَدْعُو» مُتَقَدِّمٌ , وَهُوَ ﴿ذَلِكَ﴾(114)، أَيْ: يَدْعُو ذَلِكَ، لَكِنْ أَشْكَلَ عَلَى صَاحِبِ هَذَا القَوْلِ مَجِيءُ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ ﴿هُوَ الضَّلَالُ﴾ بَعْدَهُ(115)، فَاضْطُرَّ أَنْ يَجْعَلَ اسْمَ الإِشَارَةِ اسْمًا مَوْصُولًا، والجُمْلَةَ بَعْدَهُ صِلَةً، وَالتَّقْدِيرُ: يَدْعُو الَّذِي هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ(116).

وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ،وذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ والسَّمِينُ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ(117).

قَالَ الزَّجَّاجُ: «وفِيهَا وَجْهٌ رَابِعٌ، وَهُوَ الَّذِي أَغْفَلَهُ النَّاسُ: أَنَّ «ذَلِكَ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِوُقُوعِ «يَدْعُو» عَلَيْهِ، ويَكُونُ «ذَلِكَ» فِي تَأْوِيلِ «الَّذِي»، ويَكُونُ المَعْنَى: الَّذِي هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ يَدْعُو، ويَكُونُ ﴿لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ مُسْتَأْنَفًا»(118).

وحُجَّةُ هَذَا القَوْلِ:أَنَّ مَجِيءَ اسْمِ الإِشَارَةِ اسْمًا مَوْصُولًا جَائِزٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، قَالَ الزَّجَّاجُ: «وهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ:﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ﴾(119) عَلَى مَعْنَى: ومَا الَّتِي بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى»، ومِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ(120):

عَدَسْ مَا لِعَبَّادٍ عَلَيْكِ إِمَارَةٌ

نَجَوْتِ وهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ(121)»(122).

والجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا أَجَابَ بِهِأَبُو حَيَّانَ والسَّمِينُ وابنُ هِشَامٍ:مِنْ أَنَّهُ لَايَصِحُّ عَلَى رَأْيِ البَصْرِيِّينَ؛ إِذْ لَا يَكُونُ اسْمُ الإِشَارَةِ عِنْدَهُمْمَوْصُولًا إِلَّا «ذَا»بِشَرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا الِاسْتِفْهَامُ بِـــ «مَا» أَوْ «مَنْ»(123).

وفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّمَا يَلْتَزِمُ ذَلِكَ الجَوَابَ البَصْرِيُّونَ، ولَا يَلْتَزِمُهُ الكُوفِيُّونَ ولَا مَنْ وَافَقَهُمْ، مِمَّنْ يَسْتَنِدُ إِلَى بَيْتِ ابنِ مُفَرِّغٍ المُتَقَدِّمِ.

الثَّانِـــي: أَنَّ قَوْلَنَا: «يَدْعُو الَّذِي هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ» يَعْنِي أَنَّ الأَصْنَامَ هِيَ الضَّلَالُ، مَعَ أَنَّ الضَّلَالَ عِبَادَتُهَا؛ إِذْ هِيَ -مُجَرَّدَةً مِنَ العِبَادَةِ- لَا ضَلَالَ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا -فِي ذَاتِهَا- حِجَارَةٌ لَا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الآيَةِ: ﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ﴾.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يُخبَرُ(124) بِالمَصْدَرِ عَنِ الذَّوَاتِ، فَيُقَالُ: زَيْدٌ عَدْلٌ، وعَمْرٌو رِضًا، فَلِمَ لَا تَكُونُ الأَصْنَامُ -الَّتِي هِيَ ذَوَاتٌ- مُخْبَرًا عَنْهَا بِالمَصْدَرِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ الإِخْبَارَ بِالمَصْدَرِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ مَعْنَى صَاحِبٍ(125)، أَيْ: زَيْدٌ ذُو عَدْلٍ، وعَمْرٌو ذُو رِضًا، أَوْ عَلَى التَّأْوِيلِ بِاسِمِ الفَاعِلِ، أَيْ: زَيْدٌ عَادِلٌ، وعَمْرٌو

رَاضٍ(126)،وأَمَّا الأَصْنَامُ؛ فَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا ضَالَّةٌ، ولَا: إِنَّهَا ذَاتُ ضَلَالٍ، وإِنَّمَا المَوْصُوفُ بِذَلِكَ عَابِدُهَا وعِبَادَتُهَا.

فَهَذِهِ تَخَارِيجُ النَّحْوِيِّينَ لِهَذِهِ الآيَةِ -بِنَاءً عَلَى أُصُولِهِمُ النَّحْوِيَّةِ- لَمْ يَسْلَمْ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ نَقْدٍ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَاعِيًا أَحَدًا مِنَ المُتَقَدِّمِينَ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي الأَصْلِ الَّذِي جَعَلَهُمْ فِي هَذَا التَّوَرُّطِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّامَ لَايَتَخَطَّاهَا العَمَلُ، مَعَ أَنَّ هَذَا الأَصْلَ لَيْسَ مُقْتَضًى عَقْلِيًّا بَحْتًا، بَلْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى تَفْسِيرٍ مُحْتَمِلِ القَبُولِ والرَّدِّ، ولَوْ قَرَّرَ أَحَدُ المُتَقَدِّمِينَ -الَّذِينَ بَدَعُوا العِلَلَ- أَنَّ اللَّامَ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ، واسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَةِ لَجَرَى عَلَى قَوْلِهِ جَمْهَرَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ؛ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، وسَيُنَاقِشُ البَحْثُ فِي الفَصْلِ الثَّانِي - بِإِذْنِ اللهِ - مَنْعَهُمْ تَخَطِّيَ العَمَلِ لِلَّامِ.

الفَصْلُ الثَّانِي:

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ المُتَقَدِّمِينَ يُخَالِفُ فِي أَنَّ لَامَ الِابْتِدَاءِ تَمْنَعُ مَا قَبْلَهَا أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا بَعْدَهَا؛ ولَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْلِيلِلِذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهَا تَمْنَعُ مَا قَبْلَهَا أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا بَعْدَهَا؛لِأَنَّهَا حَاجِزٌ حَصِينٌ.

وَهُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ الزَّجَّاجِيُّ،قَالَ: «ولَامُ الِابْتِدَاءِ تَمْنَعُ مَا قَبْلَهَا أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا بَعْدَهَا... لِأَنَّ لَامَ الِابْتِدَاءِحَاجِزٌ يَمْنَعُ مَا قَبْلَهُ مِنَ التَّخَطِّي إِلَى مَا بَعْدَهُ،أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ:عَلِمْتُ لَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ،وحَلَفْتُ لَأَخُوكَ قَائِمٌ،ولَا يَكُونُ لِـــ «عَلِمْتُ»تَسَلُّطٌ عَلى مَا بَعْدَ اللَّامِ؟ فَكَذَلِكَ كَانَ الأَصْلُ- [فِي](127) قَوْلِكَ: عَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ-:عَلِمْتُ لَأَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ،فَمَنَعَتِ اللَّامُ الفِعْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِي «إِنَّ»،فَبَقِيَتْ مَكْسُورَةً عَلَى حَالِهَا،ثُمَّ أُخِّرَتِ اللَّامُ إِلَى الخَبَرِ لَفْظًا،وَهِيَ فِي المَعْنَى مُقَدَّرَةٌ فِي مَوْضِعِهَا»(128).

وقَالَ: «لَامُ الِابْتِدَاءِ تَدْخُلُ عَلَى الِابْتِدَاءِ والخَبَرِ مُؤَكِّدَةً، ومَانِعَةً مَا قَبْلَهَا مِنْ تَخَطِّيهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا، كَقَوْلِكَ: لَأَخُوكَ شَاخِصٌ، ولَزَيْدٌ قَائِمٌ»(129).

وكَانَ السُّؤَالُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُورِدَهُ الزَّجَّاجِيُّويُجِيبَ عَنْهُ: كَيْفَ تَكُونُ اللَّامُ حَاجِزًا حَصِينًا، والعَمَلُ يَخْتَرِقُهَا فِي حَالِ دَخَلَتْ عَلَى اسْمِ «إِنَّ» فِي نَحْوِ:﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً﴾(130)مَعَ أَنَّهَا فِي مَوْضِعِهَا الأَصْلِيِّ؟

ولَكِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ، وذَهَبَ يُعَلِّلُ لِدُخُولِ اللَّامِ عَلَى اسْمِهَا عِنْدَ تَأَخُّرِهِ لِزَوَالِ عِلَّةِ اجْتِمَاعِ مُؤَكِّدَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «وأَمَّا دُخُولُ هَذِهِ اللَّامِ عَلَى الأَسْمَاءِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ،كَقَوْلِكَ: إِنَّ فِي الدَّارِ لَزَيْدًا،وفِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾؛ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛فَقَدْ قُلْنَا:إِنَّ أَصْلَ دُخُولِهَا كَانَ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ -كَمَا شَرَحْنَا- فَلَمَّا تَقَدَّمَ الخَبَرُ وَقَعَ اسْمُ «إِنَّ»مَوْقِعَ خَبَرِهَا مُؤَخَّرًا؛جَازَ دُخُولُ اللَّامِ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ- وهِيَ الجَمْعُ بَيْنَ حَرْفَيْنِ مُؤَكِّدَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ-»(131).

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّامَ تَمْنَعُ مَا قَبْلَهَا مِنَ العَمَلِ فِي الِاسْمِ بَعْدَهَا لِأَنَّهَا تُقَوِّي فِيهِ جَانِبَ الِابْتِدَاءِ، فَيَبْقَى عَلَى حَالِهِ مُبْتَدَأً، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ جنِّي، والعُكْبَرِيِّ، وابنِ مَالِكٍ،والمُرَادِيِّ، كَمَا فِي نُصُوصِهِمْ اللَّاحِقَةِ.

قَالَابنُ جنِّي: «ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ،فَهَذِهِ لَامُ الِابْتِدَاءِ،ومَوْضِعُهَا أَوَّلُ الجُمْلَةِ وصَدْرُهَا،لَا آخِرُهَا وعَجُزُهَا، فَتَقْدِيرُهَا أَوَّلَ: لَإِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ،فَلَمَا كُرِهَ تَلَاقِي حَرْفَيْنِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ –وَهُوَ التَّوْكِيدُ– أُخِّرَتِ اللَّامُ إِلَى الخَبَرِ،فَصَارَ:إِنَّ زَيْدًا لَمُنْطَلِقٌ،فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا أُخِّرَتْ «إِنَّ» وَقُدِّمَتِ اللَّامُ!قِيلَ:[لَا]؛لِفَسَادِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا:أَنَّ اللَّامَ لَوْ تَقَدَّمَتْ وتَأَخَّرَتْ «إِنَّ»؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَنْصِبَ «إِنَّ» اسْمَهَا – الَّذِي مِنْ عَادَتِهَا نَصْبُهُ– مِنْ قِبَلِ أَنَّ لَامَ الِابْتِدَاءِ إِذَا لَقِيَتِ الاسْمَ المُبْتَدَأَ؛قَوَّتْ سَبَبَهُ،وحَمَتْ مِنَ العَوَامِلِ جَانِبَهُ،فَكَانَ يَلْزَمُكَ أَنْ تَرْفَعَهُ،فَتَقُولَ: لَزَيْدٌ إِنَّ قَائِمٌ، ولَمْ يَكُنْ إِلَى نَصْبِ «زَيْدٍ» –وفِيهِ لَامُ الِابْتِدَاءِ– سَبِيلٌ»(132).

والجَوَابُ:أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ نَصْبِ الِاسْمِ فِي نَحْوِ: لَزَيْدٌ إِنَّ قَائِمٌ لَيْسَ لِأَجْلِ اللَّامِ، وإِنَّمَا لِكَوْنِ الحَرْفِ لَا يَقْوَى عَلَى نَصْبِ مَا قَبْلَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ تَأَخُّرُ الحَرْفِ؛ لَمْ يَصِحَّ أَنْ تَقُولَ: زَيْدًا إِنَّ قَائِمٌ – بِالنَّصْبِ – مَعَ أَنَّ اللَّامَ مَعْدُومَةٌ؟

وهَذَا قَدْ صَرَّحَ بِهِ أَبُو الفَتْحِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ومِنْهَا:أَنَّكَ لَوْ تَكَلَّفْتَ نَصْبَ «زَيْدٍ»–وقَدْ أَخَّرْتَ عَنْهُ «إِنَّ» – لَأَعْمَلْتَ « إِنَّ» فِيمَا قَبْلَهَا،و«إِنَّ»لَا تَعْمَلُ أَبَدًا إِلَّا فِيمَا بَعْدَهَا»(133)، فَكَانَ الأَوْلَى أَنْ يَكْتَفِيَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ويَدَعَ التَّعْلِيلَ الآخَرَ المُخْتَلَفَ فِيهِ.

وقَالَ العُكْبَرِيُّ: «وَالثَّالِثُ: أَنْ تَدْخُلَ لَامُ الِابْتِدَاءِ عَلَى الْمَفْعُولِ الأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ: عَلِمْتُ لَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، وَلَا يَجُوزُ هُنَا غَيْرُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ – وَإِنْ كَانَ مُقَدَّمًا عَامِلًا – وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ إِذْ كَانَ مِنْ أَفعَالِ الْقَلْبِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ ثُبُوتُ الشَّكِّ أَوِ الْعِلْمِ فِي الْخَبَرِ، وَمِنْ هَهُنَا أَشْبَهَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْحُرُوفَ؛ لِأَنَّهَا أَفَادَتْ مَعْنًى فِي غَيْرِهَا، واللَّامُ – وإِنْ لَمْ تَكُنْ عَامِلَةً – وَلَكِنَّهَا قَوِيَتْ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لُزُومُ تَصَدُّرِهَا، كَمَا لَزِمَ تَصَدُّرُ الِاسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْمُبْتَدَأِ، ومُحَقِّقَةٌ لَهُ، وَإِذَا كَانَتِ اللَّامُ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْفِعْلِ فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ، وَكَانَتِ الْجُمْلَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَفْعَالُ مُبْتَدَأً وخَبَرًا فِي الأَصْلِ؛ لَزِمَ أَنْ تَمْنَعَ مِنْ عَمَلِ مَا قَبْلَهَا فِيمَا بَعْدَهَا لَفْظًا، وَلِهَذَا كُسِرَتْ «إِنَّ» لِوُقُوعِ اللَّامِ فِي الْخَبَرِ، وَهَذَا مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَتَصَدَّرْ»(134).

وقَالَ ابنُ مَالِكٍ: «ولِأَجْلِ اسْتِحْقَاقِهَا لِلتَّصْدِيرِ امْتَنَعَ تَأَثُّرُ مَصْحُوبِهَا بِأَفْعَالِ القُلُوبِ فِي نَحْوِ: عَلِمْتُ لَزَيْدٌ كَرِيمٌ»(135).

وقَالَ المُرَادِيُّ: «فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَامَ الِابْتِدَاءِ لَهَا صَدْرُ الكَلَامِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ مَا بَعْدَهَا عَلَيْهَا، وهَذِهِ اللَّامُ الَّتِي بَعْدَ «إِنَّ» يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ مَا بَعْدَهَا عَلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾(136)، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ غَيْرُ تِلْكَ، قُلْتُ: الجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ اللَّامَ لَمَّا تَأَخَّرَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا جَازَ تَقْدِيمُ المَعْمُولِ عَلَيْهَا، نَظِيرُ ذَلِكَ الفَاءُ الوَاقِعَةُ جَوَابَ أَمَّا»(137).

فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَصْحُوبَ اللَّامِ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ لِكَوْنِهَا تُؤَكِّدُ مَعْنَى الِابْتِدَاءِ، لَا لِأَنَّهَا حَاجِزٌ؛ فَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَرِدُ أَنَّ دُخُولَهَا عَلَى اسْمِ «إِنَّ» المُتَأَخِّرِ يَعْنِي زَوَالَ قُدْرَتِهَا عَلَى إِبْقَائِهِ مُبْتَدَأً، فَبَطَلَتْ -فِي هَذَا المَقَامِ- وَظِيفَتُهَا، وهَكَذَا الشَّيْءُ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ مَحَلِّهِ ضَعُفَ شَأْنُهُ.

وبِالنَّظَرِ فِي كَلَامِ العَرَبِ وأَقْيِسَةِ النَّحْوِ يَظْهَرُ لِي أَنَّ القَوْلَ الثَّانِي أَظْهَرُ القَوْلَيْنِ، ولِيَ عَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: أَنَّ عَمَلَ «إِنَّ»يَتَخَطَّى اللَّامَ إِلَى اسْمِهَا فِي نَحْوِ:﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾.

وأَمَّا قَوْلُ الزَّجَّاجِيِّ: «إِنَّ أَصْلَ دُخُولِهَا كَانَ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ.. فَلَمَّا تَقَدَّمَ الخَبَرُ وَقَعَ اسْمُ «إِنَّ» مَوْقِعَ خَبَرِهَا مُؤَخَّرًا؛ جَازَ دُخُولُ اللَّامِ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ -وهِيَ الجَمْعُ بَيْنَ حَرْفَيْنِ مُؤَكِّدَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ -»(138)؛ فَلَيْسَ فِيهِ جَوَابٌ عَنِ الدَّلِيلِ، وإِنَّمَا فِيهِ تَعْلِيلٌ لِدُخُولِ اللَّامِ عَلَى المُبْتَدَأِ مَعَ وُجُودِ «إِنَّ»، وأَمَّا اخْتِرَاقُ العَمَلِ لِلَّامِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: دُخُولُهَا فِي خَبَرِ «أَمْسَى»، وخَبَرِ «مَا زَالَ»، فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ(139):

مَرُّوا عِجَالًا وقَالُوا: كَيْفَ صَاحِبُكُمْ
قَالَ الَّذِي سَأَلُوا: أَمْسَى لَمَجْهُودَا(140)

وقَوْلِ كُثَيِّرٍ:

ومَا زِلْتُ مِنْ لَيْلَى لَدُنْ أَنْ عَرَفْتُهَا

لَكَالْهَائِمِ الْمُقْصَى بِكُلِّ مَذَادِ(141)

فَـ «مَجْهُودًا» مَنْصُوبٌ بِـ «أَمْسَى»،و «كَالْهَائِمِ» مُتَعَلِّقٌ بِخَبَرِ «مَا زَالَ»،وقَدْ تَوَسَّطَتِ اللَّامُ بَيْنَ العَامِلِ والمَعْمُولِ، وكِبَارُ النَّحْوِيِّينَ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّهَا «لَامُ الِابْتِدَاءِ»دَخَلَتْ فِي خَبَرَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِزِيَادَتِهَا شُذُوذًا، ذَكَرَ ابنُ جِنِّي «لَامَ الِابْتِدَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «وقَدْ أُدْخِلَتْ فِي خَبَرِ «أَمْسَى»، قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى -وأَنْشَدَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ-: مَرُّوا عَجَالَى..وقَالَ كُثَيِّرٌ:ومَازِلْتُ مِنْ لَيْلَى.. وهَذَا كُلُّهُ شَاذٌّ»(142).

وقَدْ قَرَنَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ ذِكْرَ هَذِهِ اللَّامِ فِي البَيْتَيْنِ بِمَا لَا يُخَالِفُونَ أَنَّهُ لَامُ الِابْتِدَاءِ، وَهُوَ اللَّامُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

* أُمُّ الحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ *(143)

مِنْهُمُ ابنُ مَالِكٍ(144)، وأَبُو حَيَّانَ(145).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: دُخُولُهَا فِي خَبَرِ «لَكِنَّ» شُذُوذًا، فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

* ولَكِنَّنِي مِنْ حُبِّهَا لَعَمِيدُ *(146)

فَلَوْ كَانَتِ اللَّامُ حِصْنًا حَصِينًا؛ لَمَا اخْتَرَقَهَا العَمَلُ؛ لَكِنْ لَمَّا اخْتَرَقَهَا فِي هَذَا الكَلَامِ الشَّاذِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ امْتِنَاعَ سَائِرِ العَرَبِ مِنْ إِدْخَالِ اللَّامِ فِي خَبَرِ «لَكِنَّ»لَيْسَ لِأَجْلِ الحَصَانَةِ؛وإِنَّمَا كَمَا قَالَ ابنُ مَالِكٍ: «لِأَنَّ مَعْنَى الِابْتِدَاءِ مَعَ «لَكِنَّ» لَمْ يَبْقَ كَبَقَائِهِ مَعَ «إِنَّ»، لِأَنَّ الكَلَامَ الَّذِي فِيهِ «إِنَّ» غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ، بِخِلَافِ الَّذِي فِيهِ «لَكِنَّ»؛ فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الكَلَامِ قَبْلَهُ، فَأَشْبَهَتْ «أَنَّ» المَفْتُوحَةَ المُجْمَعَ عَلَى امْتِنَاعِ دُخُولِ اللَّامِ بَعْدَهَا»(147).

وهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابنُ مَالِكٍ مَقْبُولٌ فِي «لَكِنَّ»، وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ «إِنَّ»فَقَدْ مَرَّ الجَوَابُ عَنْهُ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: دُخُولُهَا إِمَّا فِي خَبَرِ النَّاسِخِ، وإِمَّا فِيمَا يُقَابِلُهُ فِيغَيْرِ النَّاسِخِ، وَهُوَالمَفْعُولُ بِهِ، فَمِنَ الأَوَّلِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾(148)، و قَوْلُهُ:﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾(149)، وقَوْلُهُ:﴿وَإِنْ يكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ﴾(150)، و قَوْلُهُ:﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾(151)،وحِكَايَةُ قُطْرُبٍ: «أَرَاكَ لَشَاتِمِي»(152)، و «إِنِّي رَأَيْتُهُ لَسَمْحًا»(153)،ومِنَ الثَّانِي قَوْلُ أَحَدِهِمْ: «إِنْ قَنَّعْتَ كَاتِبَكَ لَسَوْطًا»(154)،وقَوْلُ عَاتِكَةَ(155):

* شَلَّتْ يَمِينُكَ إِنْ قَتَلْتَ لَمُسْلِمًا(156) *

والجُمْهُورُ(157) - ومِنْهُمْ سِيبَوَيْهِ(158)، والأَخْفَشُ(159)، وأَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ(160)، وأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ البَغْدَادِيِّينَ(161)، وابنُ عُصْفُورٍ(162)، وابنُ مَالِكٍ(163) - والأَكْثَرُونَ(164)؛عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّامَ هِيَ لَامُ التَّوْكِيدِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى خَبَرِ «إِنَّ»(165).

وأَنْكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ فِي قَوْلِهِ الآخَرِ(166) -وتَبِعَهُ ابْنُ أَبِي العَافِيَةِ(167)، والشَّلَوْبِينُ(168)،وابنُ أَبِي الرَّبِيعِ(169)- أَنْ تَكُونَ لَامَ الِابْتِدَاءِ، وجَعَلَهَا لَامًا أُخْرَى(170)، اجْتُلِبَتْ لِلْفَرْقِ(171)؛لِأَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ:تَعْلِيلُهُبِأَنَّ العَامِلَ تَخَطَّاهَا(172).

والجَوَابُ: أَنَّ هَذَا عِنْدَ الفَحْصِ العِلْمِيِّ لَا يَكُونُ دَلِيلًا:

أ - لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِمَا وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ، وَهُوَ كَوْنُهَا حَاجِزًا حَصِينًا.

ب - ولِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ -لَوْ سُلِّمَ الِاسْتِدْلَالُ- لَيْسَ لَهَا مَاهِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ إِذْ كَوْنُهَا - عِنْدَ كُلِّ هَؤُلَاءِ - لَازِمَةً لِلْفَرْقِ بَيْنَ «إِنِ» النَّافِيَةِ و «إِنِ» المُخَفَّفَةِ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَامٌ ذَاتُ كِيَانٍ مَعْرُوفٍ؛ إِذْ لَا يُعْهَدُ لَامٌ زَائِدَةٌ بِلَا مَعْنًى، والجُمْهُورُ جَعَلُوهَا المُؤَكِّدَةَ، وأَبُو عَلِيٍّ لَمْ يُحَدِّدْ هُوِيَّتَهَا.

وبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَكَ: «إِنْ زَيْدٌ لَقَائِمٌ»، هُوَ قَوْلُكَ: «إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ»، وإِنَّمَا عَرَضَ تَخْفِيفٌ لِـــ «إِنَّ»، وبَعْدَ تَخْفِيفِهَا لَمْ يَصِحَّ ادِّعَاءُ أَنَّ اللَّامَ تَغَيَّرَتْ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ إِذِ الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَأْتِيَ نَاقِلٌ صَرِيحٌ، ولَيْسَ لَدَيْنَا هُنَا إِلَّا مُجَرَّدُ دَعْوَى.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّامَ تَدْخُلُ بَعْدَ المُخَفَّفَةِ عَلَى الفِعْلِ الْمَاضِي الْمُتَصَرِّفِ، فَيُقَالُ: إِنْ زَيْدٌ لَقَامَ، وهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ مَعَ الْمُشَدَّدَةِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ زَيْدًا لَقَامَ (173)، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ مَعَ المُخَفَّفَةِ غَيْرَ اللَّامِ مَعَ المُشَدَّدَةِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ القِيَاسَ لَا يَأْبَى دُخُولَهَا عَلَى الْمَاضِي بَعْدَ المُشَدَّدَةِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ وأَمَّا مَنْعُ الجُمْهُورِ لِنَحْوِ: «إِنَّ زَيْدًا لَقَامَ»؛ فَمَبْنِيٌّ عَلَى تَعْلِيلٍ غَيْرِ مَتِينٍ، وَهُوَ أَنَّ اللَّامَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ الْمَاضِي لِبُعْدِ شَبَهِ الْمَاضِي بِالِاسْمِ.

قَالَ أَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ: «تَدْخُلُ عَلَيْهِ [أَيْ: عَلَى المُضَارِعِ] لَامُ الِابْتِدَاءِ، تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا لَيَقُومُ، كَمَا تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَامُ الِابْتِدَاءِ كَمَا تَدْخُلُ عَلَى الِاسْمِ دَلَّ

عَلَى مُشَابَهَةٍ بَيْنَهُمَا،أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ هَذِهِ اللَّامُ عَلَى الفِعْلِ المَاضِي، ولَا عَلَى فِعْلِ الأَمْرِ؟ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا لَقَامَ، ولَا: إِنَّ زَيْدًا لَاضْرِبْ عَمْرًا، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟لِعَدَمِ المُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا وبَيْنَ الِاسْمِ»(174)، وقَالَ ابنُ الوَارَّقِ: «وَلَمَّا بَعُدَ الْمَاضِي مِنْ شَبَهِ الِاسْمِ؛ قَبُحَ دُخُولُهَا عَلَيْهِ»(175).

ومُرَادُهُمْ: أَنَّ اللَّامَ تَدْخُلُ فِي الأَصْلِ عَلَى المُبْتَدَأِ، وإِنَّمَا زُحْلِقَتْ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ بِـــ «إِنَّ»، فَأُدْخِلَتْ عَلَى الخَبَرِ؛ لِكَوْنِ الخَبَرِ هُوَ المُبْتَدَأَ فِي المَعْنَى، والخَبَرُ فِي الأَصْلِ اسْمٌ، ولَمَّا حَلَّ مَحَلَّهُ الفِعْلُ المُضَارِعُ؛ دَخَلَتْ عَلَيهِ عَلَى سَبِيلِ النِّيَابَةِ؛ لِأَجْلِ شَبَهِهِ بِالِاسْمِ(176)، وأَمَّا المَاضِي فَلَا يُشْبِهُ الِاسْمَ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ،ولِهَذَا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَتَى قَرُبَ المَاضِي مِنَ الِاسْمِ؛ جَازَ دُخُولُ اللَّامِ عَلَيْهِ، ويُمَثِّلُونَ لِذَلِكَ بِدُخُولِ «قَدْ» عَلَيْهِ، قَالَ المُرَادِيُّ: «وإِنَّمَا جَازَ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَعَ «قَدْ»؛ لِأَنَّ «قَدْ» تُقَرِّبُ المَاضِيَ مِنَ الحَالِ»(177)، قَالَ ابنُ هِشَامٍ: «لِشَبَهِ المَاضِي المَقْرُونِ بِـــ «قَدْ» بِالمُضَارِعِ؛ لِقُرْبِ زَمَانِهِ مِنَ الحَالِ»(178)، قَالَ السُّيُوطِيُّ: «فَإِنَّ «قَدْ» قَرِينَةٌ فِي الْحَالِ، فَأَشْبَهَ الْمُضَارِعَ»(179).

أَيْ: أَنَّ المُضَارِعَ إِنَّمَا سُمِّيَ مُضَارِعًا لِمُضَارَعَتِهِ اسْمَ الفَاعِلِ فِي الحَرَكَاتِ والسَّكَنَاتِ، وفِي إِفَادَةِ الحُضُورِ(180)، وأَمَّا المَاضِي؛ فَلَا يُوَافِقُ الِاسْمَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ(181).

قَالَ سِيبَوَيْهِ: «وقَدْ يَسْتَقِيمُ فِي الكَلَامِ: «إِنَّ زَيْدًا لَيَضْرِبُ، ولَيَذْهَبُ، ولَمْ يَقَعْ: ضَرَبَ(182).. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿وإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ..﴾(183)..(184)»(185).

وإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّعْلِيلُ ضَعِيفًا لِعِلَّتَيْنِ:

العِلَّةُ الأُولَى: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ كَوْنِ «قَدْ» تُقَرِّبُ المَاضِي مِنَ الحَالِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ «قَدْ» تُفِيدُ تَحْقِيقَ الوُقُوعِ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى زَمَنِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(186)، وقَالَ:﴿ولَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِكْرِ﴾(187)، والخَلْقُ والكِتَابَةُ سَحِيقَا الزَّمَنِ، لَا يَمُتَّانِ لِلْحَالِ بِصِلَةٍ، وقَالَ:﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ﴾(188)، والخِطَابُ كَانَ قَرِيبَ العَهْدِ بِالمَجِيءِ، فَعَبَّرَ بِـــ «جَاءَ» مِنْ دُونِ «قَدْ»، وإِنَّمَا يُرَادُ بِـــ «قَدْ» تَحْقِيقُ الوُقُوعِ، لَا زَمَنُهُ.

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ تَقْرِيبَ المَاضِي مِنَ الحَالِ بِـــ «قَدْ» لَيْسَ قِيَاسًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ -وَهُمُ الكُوفِيُّونَ والأَخْفَشُ، والمُرَادِيُّ(189)- لَا يَمْنَعُونَ دَلَالَةَ المَاضِي عَلَى الحَالِ وَلَوْ جُرِّدَ مِنْ «قَدْ»(190)، وفَرِيقًا - كخَطَّابٍ المَارِدِيِّ(191)- يُنْكِرُ دَلَالَةَ الفِعْلِ المَاضِي عَلَى الحَالِ وَلَوْ صَحِبَتْهُ «قَدْ»(192)، ولِهَذَا لَا يُجَوِّزُ اللَّامَ وَلَوْ مَعَ «قَدْ» إِلَّا إِنْ كَانَتْ لِلْقَسَمِ(193).

ونَقَلَ أَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ إِجْمَاعَ البَصْرِيِّينَ والكُوفِيِّينَ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِهِ حَالًا إِذَا صُحِبَ بِـــ «قَدْ»، قَالَ: «ذَهَبَ الكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الفِعْلَ المَاضِيَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ حَالًا، وإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الحَسَنِ الأَخْفَشُ -مِنَ البَصْرِيِّينَ- وذَهَبَ البَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ حَالًا(194)، وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ «قَدْ»، أَوْ كَانَ وَصْفًا لِمَحْذُوفٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ حَالًا»(195).

وخَطَّابٌ أَقْوَى قِيَاسًا مِنَ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ لَامَ القَسَمِ دَاخِلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ صَالِحَةٍ لِلِاسْتِقْلَالِ عَنِ القَسَمِ، فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ لَمْ يَعُدْ لَهَا فِي اللَّامِ غَرَضٌ، فَكَمَا تَقُولُ: واللهِ إِنَّ زَيْدًا لَقَدْ قَامَ، تَقُولُ: زَيْدٌ قَدْ قَامَ، وهَذَا يَعْنِي أَنَّ اللَّامَ مِنْ تَمَامِ القَسَمِ؛ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِمَدْخُولِهَا، فَيَسْتَوِي أَنْ يَلِيَهَا فِعْلٌ مَاضٍ - ولَوْ مِنْ دُونِ «قَدْ» - وأَنْ يَلِيَهَا مُضَارِعٌ، وأَمَّا لَامُ الِابْتِدَاءِ فَهِيَ - فِي قَوْلِهِمْ - دَاخِلَةٌ عَلَى مَا كَانَ مُبْتَدَأً فِي الأَصْلِ، فَتَعَلُّقُهَا بِالخَبَرِ تَعَلُّقٌ ذَاتِيٌّ؛ إِذْ فِيهِ مَعْنَى الِابْتِدَاءِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى المَاضِي؛ فَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى مَا لَا يَصْلُحُ مُبْتَدَأً، ولَا يُشَابِهُ المُبْتَدَأَ، فَإِذَا وَقَعَ مَا يُوهِمُ ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ زَيْدًا لَقَدْ قَامَ؛ وَجَبَ تَقْدِيرُ قَسَمٍ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ عَلِمْنَا أَنَّ التَّعْلِيلَ بِضَعْفِ المُشَابَهَةِ لِلِاسْمِ لَمْ يَقُمْ عَلَى أَصْلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا عَلَى ذَوْقٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ فِي كَلَامِهِمْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ زَيْدًا لَقَامَ، فَكَانَ غَيْرَ مُسْتَسَاغٍ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ قَوْلُكَ: لَزَيْدٌ قَامَ، ثُمَّ أُكِّدَ بِـــ «إِنَّ»، وحَصَلَ تَأْخِيرٌ لِلَّامِ.

فَلَوْ كُنْتُ آخِذًا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَرِيقَانِ مِنْ مَنْعِ دُخُولِ اللَّامِ عَلَى المَاضِي؛ لَكَانَتْ مُوَافَقَةُ خَطَّابٍ أَحْرَى؛ لِاطِّرَادِ قَوْلِهِ، ولَكِنِّي لَا أُوَافِقُ أَحَدًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ، بَلْ أَرَى أَنَّ اللَّامَ تَدْخُلُ عَلَى المَاضِي بِلَا ضَعْفٍ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُخَالِفُ الفَرِيقَيْنِ وقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمَا مَعًا مُخَالَفَةٌ لِلْإِجْمَاعِ، وقَدْ قَالَ ابنُ هِشَامٍ: «وأَمَّا نَحْوُ: «إِنَّ زَيْدًا لَقَامَ»؛ فَفِي «الغُرَّةِ»(196) أَنَّ البَصْرِيَّ والكُوفِيَّ عَلَى مَنْعِهَا إِنْ قُدِّرَتْ لِلِابْتِدَاءِ»(197)؟

فَالجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ مُخَالَفَةَ إِجْمَاعِ النَّحْوِيِّينَ لَيْسَتْ مُخَالَفَةً لِإِجْمَاعِ أُمَّةٍ مَعْصُومَةٍ، كَمَا يَقُولُ ابنُ جِنِّي(198).

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مَا فِي «الغُرَّةِ» مُعَارِضٌ لِقَوْلِ ابنِ هِشَامٍ: «وَالثَّالِثُ الْمَاضِي الْمُتَصَرِّفُ الْمُجَرَّدُ مِنْ «قَدْ»، أَجَازَهُ الْكِسَائِيُّ، وَهِشَامٌ، عَلَى إِضْمَارِ «قَدْ»..»(199)، وقَوْلِهِ: «والَّذِي نَحْفَظُهُ أَنَّ الأَخْفَشَ وهِشَامًا أَجَازَاهَا عَلَى إِضْمَارِ «قَدْ»(200)..»(201).

فَإِنَّ صَاحِبَ «الغُرَّةِ» نَقَلَ مَنْعَ الفَرِيقَيْنِ لِنَحْوِ: «إِنَّ زَيْدًا لَقَامَ» مُطْلَقًا، وأَمَّا ابنُ هِشَامٍ فَنَقَلَ عَنْ هِشَامٍ، والأَخْفَشِ -أَوِ الْكِسَائِيِّ- تَجْوِيزَهُ عَلَى نِيَّةِ الإِضْمَارِ، ولِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ ابنُ الصَّائِغِ تَجَرُّدَهُ مِنْ «قَدْ»و «الوَاوِ» مَانِعًا مِنْ مَجِيئِهِ حَالًا، بَلْ جَعَلَالحَالَ مِنْهُ قَلِيلَةً، فَقَالَ: «ويَقِلُّ تَجْرِيدُهُ مِنَ الوَاوِ و «قَدْ»، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ(202):

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرَاكِ هَزَّةٌ

كَمَا انْتَفَضَ العُصْفُورُ بَلَّلَهُ الْقَطْرُ(203)»(204).

الأَمْرُ الثَّانِي:- وَهُوَ خَاصٌّ بِـ «إِنْ قَتَلْتَ لَمُسْلِمًا» ونَحْوِهِ - «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مَا لَيْسَ مُبْتَدَأً ولَا خَبَرًا فِي الأَصْلِ، ولَا رَاجِعًا إِلَى الخَبَرِ»(205).

وأَجَابَ خَالِدٌ الأَزْهَرِيُّ: «بِأَنَّ الفِعْلَ والفَاعِلَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَهُمَا حَالَّانِ مَحَلَّالجُزْءِ الأَوَّلِ - الَّذِي يَلِي «إِنْ» - والمَفْعُولَ كَالجُزْءِ الثَّانِي؛ فَـ «إِنْ قَتَلْتَ لَمُسْلِمًا»بِمَنْزِلَةِ «إِنَّ قَتِيلَكَ لَمُسْلِمٌ»..»(206).

وَهُوَ جَوَابٌ لَمْ يَتَحَرَّرْ؛ فَإِنَّ جَعْلَ الفِعْلِ والفَاعِلِ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ الأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَعْمُولَيْ النَّاسِخِ بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ والمَفْعُولِ، وهَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي الأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ، فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا، وأَمَّا فِي الأَحْرُفِ النَّاسِخَةِ فَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الخَفَاءِ، لَكِنَّهُ خَفَاءٌ لَا يَفْتَأُ يَزُولُ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا أَحْرُفٌ مُشَبَّهَةٌ بِالأَفْعَالِ، عَلَى مَعْنَى: أُؤَكِّدُ، وأَتَمَنَّى،

وأَرْجُو، وأُشَبِّهُ، وأَسْتَدْرِكُ، وإِذَا كَانَ خَبَرُ النَّاسِخِ بِمَنْزِلَةِ المَفْعُولِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَدْخُلَ اللَّامُ عَلَى الخَبَرِ أَوعَلَى المَفْعُولِ.

وابنُ مَالِكٍ يُؤَكِّدُ أَنَّهَا لَامُ الِابْتِدَاءِ، ويَعْتَذِرُ عَنْ تَخَطِّي العَمَلِ اللَّامَ: بِأَنَّ نَحْوَ: «إِنْ قَتَلْتَ لَمُسْلِمًا»مِثْلُ قَوْلِكَ: «إِنَّ قَتِيلَكَ لَمُسْلِمٌ»،فِي كَوْنِ اللَّامِعَلَى نِيَّةِ التَّقْدِيمِ(207).

والجَوَابُ:مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا:مَا مَرَّ فِي الحَدِيثِ عَنْ «إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ».

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ ذَلِكَ؛فَإِنَّ مُرَادَهُ أَنَّ أَصْلَ المِثَالِ: لَإِنَّكَ قَتَلْتَ مُسْلِمًا، ثُمَّ أُخِّرَتِ «اللَّامُ»، وخُفِّفَتْ «إِنَّ»، وحُذِفَ اسْمُهَا، وبَطَلَ اخْتِصَاصُهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، وهَذَا يَعْنِي أَنَّ «مُسْلِمًا»-فِي الأَصْلِ- مَفْعُولُ الخَبَرِ؛ فَإِنَّ «قَتَلْتَ»هُوَ الخَبَرُ، فَكَأَنَّ اللَّامَ فِي الحَقِيقَةِ دَخَلَتْ عَلَى مَعْمُولِ الخَبَرِ،وقَدْ قَرَّرَ ابنُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّامَ لَا تَدْخُلُ عَلَى مَعْمُولِ الخَبَرِ مُؤَخَّرًا، ونَصَّ عَلَى امْتِنَاعِ نَحْوِ: «إِنَّ زَيْدًا آكِلٌ لَطَعَامَكَ».

قَالَ فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ»: «وقَيَّدْتُ دُخُولَهَا عَلَى مَعْمُولِ الخَبَرِ بِكَوْنِهِ مُؤَخَّرًا عَنِ الِاسْمِ مُقَدَّمًا عَنِ الخَبَرِ؛ لِأَنَّ المَعْمُولَ كَجُزْءٍ مِنَ العَامِلِ، فَإِذَا قُدِّمَ كَانَ كَالجُزْءِ الأَوَّلِ، وإِذَا أُخِّرَ كَانَ كَالجُزْءِ الآخِرِ، فَلِذَلِكَ جَازَ: إِنَّ زَيْدًا لَطَعَامَكَ آكِلٌ، وامْتَنَعَ: إِنَّ زَيْدًا آكِلٌ لَطَعَامَكَ»(208).

وقَالَ فِي «شَرْحِ الكَافِيَةِ»: «ومَعْلُومٌ أَنَّ اللَّامَ إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَى مَعْمُولِ الخَبَرِ لِوُقُوعِهِ قَبْلَ الخَبَرِ؛مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَاقِعٌ مَوْقِعَهُ،فَكَأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ»(209).

فَإِنْ قِيلَ:لَا يَصِحُّ جَعْلُ «مُسْلِمًا»مَعْمُولَ الخَبَرِ؛ لِأَنَّ «قَتَلْتَ»لَمْ يَعُدْ خَبَرًا، ولَا يُرِيدُ هَؤُلَاءِ النَّحْوِيُّونَ أَنَّ اسْمَ «إِنَّ»فِي تَقْدِيرِ الوُجُودِ، بَلْ أَصْبَحَ الكَلَامُ جُمْلَةً جَدِيدَةً بَعْدَ التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّ «إِنَّ»صَارَتْ حَرْفَ ابْتِدَاءٍ، لَيْسَ غَيْرُ، كَمَا يَقُولُ ابنُ يَعِيشَ(210).

فَالجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يَتَّفِقُ وأُصُولَ النَّحْوِيِّينَ؛ فَإِنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ «إِنَّ»مُخَفَّفَةٌ، لَا أَنَّهَا خَفِيفَةٌ خِلْقَةً؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ خَفِيفَةً فِي أَصْلِهَا لَمَا صَحَّ أَنْ تَكُونَ فَرْعًا عَنْ «إِنَّ»المُثَقَّلَةِ، ولَمَا أَدْرَجُوا الحَدِيثَ عَنْهَا فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ «إِنَّ»النَّاسِخَةِ، ومَا ذَكَرْتُهُ مِنْ كَوْنِ اسْمِهَا مُقَدَّرًا هُوَ لَازِمُهَذَا التَّفْصِيلِ، سَوَاءٌ صَرَّحُوا بِهِ أَوْ لَمْ يُصَرِّحُوا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَخْفِيفِ «أَنَّ»المَفْتُوحَةِ:

«إِنَّهَا خُفِّفَتْ بِحَذْفِ إِحْدَى النُّونَيْنِ وحَذْفِ اسْمِهَا»،وَقَالُوا: «إِنَّهَا هِيَ المَذْكُورَةُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾(211)،وإِنَّهَا فِي تَقْدِيرِ: أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ»؟ قَالَ سِيبَوَيْهِ: «ولَا تُخَفَّفُ «أَنَّ» إِلَّا عَلَيْهِ [أَيْ: عَلَى تَقْدِيرِ الضَّمِيرِ] كَمَا قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَا يَقُولُ ذَاكَ، أَيْ: أَنَّهُ لَا يَقُولُ، وقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -:﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾(212)»(213).

وقَالَ ابنُ السَّرَّاجِ: «الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ , فَإِذَا رَفَعْتَ مَا بَعْدَهَا لَزِمَكَ أَنْ تُدْخِلَ اللَّامَ عَلَى الخَبَرِ , ولَمْ يَجُزْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِمَا خَبَّرْتُكَ بِهِ , وعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾(214)، وقَوْلُهُ:﴿وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ﴾(215)..»(216).

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابنُ يَعِيشَ مِنْ أَنَّهَا صَارَتْ حَرْفَ ابْتِدَاءٍ؛فَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ -فِي حَدِيثِهِ عَنْ تَخْفِيفِ «كَأَنَّ»-: «ولَوْ أَنَّهُمْ إِذْ حَذَفُوا جَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ «إِنَّمَا»كَمَا جَعَلُوا «إِنْ»بِمَنْزِلَةِ «لَكِنْ»لَكَانَ وَجْهًا قَوِيًّا»(217)؛ فَإِنَّهُ -أَيْ: ابنَ يَعِيشَ- قَالَ عَنْ «لَكِنْ»: «وتَكُونُ حَرْفَ ابْتِدَاءٍ يُسْتَأْنَفُ بَعْدَهَا الكَلَامُ، نَحْوَ «إِنَّمَا»، و « كَأَنَّمَا»، و « لَيْتَمَا»، وذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الجُمْلَةِ»(218).

وسِيبَوَيْهِ لَمْ يُرِدْ أَنَّ «إِنْ» تَكُونُ حَرْفَ ابْتِدَاءٍ، وإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا تُهْمَلُ، كَمَا تُهْمَلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا «مَا»، ولَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمَا نَظَّرَ بِـ «لَكِنْ»؛ فَإِنَّ «لَكِنْ» لَا تَكُونُ حَرْفَ ابْتِدَاءٍ إِجْمَاعًا، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ -فِي شَرْحِ هَذِهِ العِبَارَةِ-: «يَقُولُ: ولَوْ أَنَّهُمْ إِذْ حَذَفُوا «كَأَنْ» لَمْ يُعْمِلُوهُ - كَمَا لَمْ يُعْمِلُوا «إِنَّمَا»- لَكَانَ وَجْهًا، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يُعْمِلُوا «لَمَّا» و «لَكِنَّ» إِذَا خَفَّفُوهُ، فَقُلْتَ:﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾(219)، كَمَا قُلْتَ:﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾(220)؛ لَكَانَ قَوِيًّا»(221).

ويَرُدُّ مَا ذَكَرَ ابنُ يَعِيشَأَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا:أَنَّ اللَّامَ فِي نَحْوِ:﴿وإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾(222)عِنْدَهُ وعِنْدَ غَيْرِهِ إِنَّمَا سَاغَ دُخُولُهَا لِتَقَدُّمِ حَرْفٍ نَاسِخٍ، لَا لِسَبْقِ حَرْفِ ابْتِدَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّامَ لَا تَدْخُلُ فِي نَحْوِ: «أَلَا زَيْدٌ قَائِمٌ».

الثَّاني: أَنَّ ابنَ يَعِيشَ أَكَّدَ أَنَّهَا النَّاسِخَةُ بِإِلْزَامِهَا الأَفْعَالَ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُبْتَدَأ والخَبَر، قَالَ: «ولَا تَكُونُ هَذِهِ الأَفْعَالُ الوَاقِعَةُ بَعْدَهَا إِلَّا مِنَ الأَفْعَالِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُبْتَدَأ والخَبَر، لِأَنَّ «إِنَّ» مُخْتَصَّةٌ بِالْمُبْتَدَأ والخَبَر، فَلَمَّا أُلغِيَتْ، ووَلِيَهَا فِعْلٌ؛ كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُبْتَدَأ والخَبَر؛ لِأَنَّهَا – وإِنْ كَانَتْ أَفْعَالًا – فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُبْتَدَأ والخَبَر؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا دَخَلَتْ لِتَعْيِينِ ذَلِكَ الخَبَر، أَوِ الشَّكِّ فِيهِ لَا لِإِبْطَالِ مَعْنَاهُ»(223).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ السِّيرَافِيُّ: «ولَوْ كَانَتْ «أَنْ» مِنْ حُرُوفِ الِابْتِدَاءِ كَـ «إِنَّمَا»، و «إِنْ»؛ مَا اسْتَقْبَحُوا الفِعْلَ المَرْفُوعَ بَعْدَهَا»(224).

قِيلَ: لَا يُرِيدُ السِّيرَافِيُّ أَنَّهُمَا حَرْفَا ابْتِدَاءٍ بِالمَعْنَى الاصْطِلَاحِيِّ؛ وإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُمَا يَصِيرَانِ فِي صَدْرِ الجُمْلَةِ، بِخِلَافِ المَفْتُوحَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَعْقِيبًا عَلَى تَجْوِيزِ سِيبَوَيْهِ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنْ لَا يَقُولُ ذَاكَ»، واسْتِقْبَاحِهِ نَحْوَ: «عَرَفْتُ أَنْ يَقُولُ ذَاكَ» – بِرَفْعِ الفِعْلِ فِيهِمَا – لِعَدَمِ الفَصْلِ فِي الثَّانِي وتَحَقُّقِهِ فِي الأَوَّلِ(225).

الدَّلِيلُ الخَامِسُ: دُخُولُهَافِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأ؛ فَإِنَّ دُخُولَهَا فِيهِ مُقْتَضٍ أَنَّ عَمَلَ الِابْتِدَاءِ أَوِ الْمُبْتَدَأ قَدْ تَخَلَّلَ اللَّامَ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ:

1 – قَوْلُ الشَّاعِرِ:

* أُمُّ الْحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ(226)*

2 – وقَوْلُ كُثَيِّرٍ(227):

فَهُنَّ لَأَوْلَى بِالْجُنُونِ وبِالجَفَا

وبِالسَّيْئَاتِ مَا حَيِينَ وحَيَّتِ(228)

3 – وحِكَايَةُيُونُسَ: «زَيْدٌ –واللهِ– لَوَاثِقٌ بِكَ»(229).

4 – وحِكَايَةُ الأَخْفَشِ: «إِنَّ زَيْدًا وَجْهُهُ لَحَسَنٌ»(230).

وأَمَّا تَأْوِيلُ ابنِ مَالِكٍ لِهَذَا ونَحْوِهِبِزِيَادَةِ اللَّامِ، أَوْبِتَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ(231)؛ فَلَا يُغَيِّرُ فِي الأَمْرِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ قَصْدَ الزِّيَادَةِ لَا يَمْنَعُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ حَصَانَتِهَا، ولِأَنَّ تَقْدِيرَ مُبْتَدَأٍ لَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةُ الخَبَرِ مَعْمُولًا لِلْمُبْتَدَأ أَوِ الابْتِدَاءِ، وقَدْ تَوَسَّطَتِ اللَّامُ بَيْنَ العَامِلِ والمَعْمُولِ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: دُخُولُهَا فِي الْمُبْتَدَأِ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ - وَهُوَ الأَصْلُ - كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾(232)، أَوْ كَانَ مُؤَخَّرًا عَنِ الخَبَرِ؛كَمَافِي قَوْلِ الخَنْسَاءِ:

وبِنَفْسِي لَهُمُومٌ * فَهْيَ حَرَّى أَسِفَهْ(233)

2 - وقَوْلِ الآخَرِ(234):

* خَالِي لَأَنْتَ ومَنْ جَرِيرٌ خَالُهُ(235) *

فَإِنَّ هَذَا - فِي الحَالَيْنِ - دَلِيلٌ عَلَى البَصْرِيِّينَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الِابْتِدَاءَ عَامِلًا فِي الْمُبْتَدَأِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ العَمَلَ تَخَطَّى اللَّامَ.

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: دُخُولُهَا عَلَى الظَّرْفِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِنْ لَبِثْتُمْ لَقَلِيلًا)(236)؛ فَإِنَّ الظَّرْفَ مَعْمُولٌ لِلْفِعْلِ، وقَدْ تَوَسَّطَتْ بَيْنَهُمَا اللَّامُ.

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: دُخُولُهَا عَلَى الفَاعِلِ فِي قَوْلِ العَرَبِ: «إِنْ يَزِينُكَ لَنَفْسُكَ، وَإِنْ يَشِينُكَ لَهِيَهْ»(237)، ولَا خِلَافَ أَنَّ الفَاعِلَ مَعْمُولٌ لِلْفِعْلِ.

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ: أَنَّ مَا بَعْدَهَا يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهَا فِي نَحْوِ:﴿إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾(238)، ونَحْوِ:﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾(239).

وأَمَّا قَوْلُ الْمُرَادِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ اللَّامَ لَمَّا تَأَخَّرَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا جَازَ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ عَلَيْهَا، نَظِيرُ ذَلِكَ الفَاءُ الوَاقِعَةُ جَوَابَ أَمَّا»(240)؛ فَلَيْسَ جَوَابًا عَنِ اخْتِرَاقِ العَمَلِ لِلَّامِ، وإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيلٌ لِتَرْكِ اللَّامِ لِلصَّدَارَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَامَ الِابْتِدَاءِ لَهَا صَدْرُ الكَلَامِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ مَا بَعْدَهَا عَلَيْهَا، وهَذِهِ اللَّامُ الَّتِي بَعْدَ «إِنَّ» يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ مَا بَعْدَهَا عَلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ غَيْرُ تِلْكَ، قُلْتُ..»، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ الجَوَابَ.

فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَصْحُوبَ اللَّامِ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ لِكَوْنِهَا تُؤَكِّدُ مَعْنَى الِابْتِدَاءِ، لَا لِأَنَّهَا حَاجِزٌ؛ فَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَرِدُ أَنَّ دُخُولَهَا عَلَى اسْمِ «إِنَّ» الْمُتَأَخِّرِ يَعْنِي زَوَالَ قُدْرَتِهَا عَلَى إِبْقَائِهِ مُبْتَدَأً، فَبَطَلَتْ - فِي هَذَا الْمَقَامِ - وَظِيفَتُهَا، وهَكَذَا الشَّيْءُ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ مَحَلِّهِ ضَعُفَ شَأْنُهُ.

وبهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «إِنَّهَا حَاجِزٌ حَصِينٌ»، غَيْرُ دَقِيقٍ، وأَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابنُ جنِّي مِنْ أَنَّ كَوْنَهَا لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الِابْتِدَاءِ هُوَ المَانِعُ مِنْ عَمَلِ مَا قَبْلَهَا فِيمَا بَعْدَهَا، أَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا حَاجِزًا حَصِينًا.

ولَمْ يَنُصَّ سِيبَوَيْهِ عَلَى أَنَّ اللَّامَ حَاجِزٌ حَصِينٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «ومِنْ ذَلِكَ: قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللهِ خَيْرٌ مِنْكَ، فَهَذِهِ اللَّامُ تَمْنَعُ العَمَلَ - كَمَا تَمْنَعُ أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ -»(241).

يُرِيدُ أَنَّ مِنْ تَعْلِيقِ الفِعْلِ المُتَعَدِّي القَلْبِيِّ عَنِ العَمَلِ فِي لَفْظِ المَفْعُولِ تَعْلِيقَهُ بِلَامِ الِابْتِدَاءِ، كَقَوْلِكَ: قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللهِ خَيْرٌ مِنْكَ - بِرَفْعِ «عَبْدِ اللهِ» و «خَيْرٍ» - لِكَوْنِ لَامِ الِابْتِدَاءِ حَائِلَةً دُونَهُمَا ودُونَ الفِعْلِ،قال: «لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ لَامُ الِابْتِدَاءِ»(242).

ومُرَادُهُ: أَنَّكَ لَوْ نَصَبْتَ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا لَمَا كَانَ لِوُجُودِهَا مَعْنًى؛ إِذْ لَا يَكُونُ مَصْحُوبُهَا حِينَئِذٍ مُبْتَدَأً، فَكَيْفَ تُسَمَّى لَامَ الِابْتِدَاءِ؟

قَالَ: «وَإِنَّمَا أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ «عَلِمْتُ» لِتُؤَكِّدَ، وتَجْعَلَهُ يَقِينًا، قَدْ عَلِمْتَهُ، وَلَا تُحِيلَ عَلَى عِلْمِ غَيْرِكَ»(243).

يُرِيدُ: أَنَّ الكَلَامَ قَبْلَ دُخُولِ «عَلِمْتُ» كَافٍ فِي إِيصَالِ المَعْنَى، ولَكِنَّكَ أَدْخَلْتَ «عَلِمْتُ» لِتُؤَكِّدَ مَعْنَاهُ، وتَجْعَلَهُ يَقِينًا، بِمَعْنَى أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَهُ حَقًّا بِإِحْدَى طُرُقِ العِلْمِ، فَلَا تُحِيلُ فِي إِدْرَاكِهِ والإِخْبَارِ بِهِ عَلَى عِلْمِ غَيْرِكَ؛ فَإِنَّ مَا صَدَّرْتَهُ بـــ «عَلِمْتُ» فَقَدْ اسْتَيْقَنْتَ مِنْهُ، فَإِذَا سَمِعَكَ المُخَاطَبُ اطْمَأَنَّ مِنْ تَثَبُّتِكَ مِنَ الخَبَرِ، ولَوِ اكْتَفَيْتَ بِاللَّامِ دُونَ العِلْمِ لَاحْتُمِلَ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ ظَنًّا.

قَالَ: «وَأَرَدْتَ أَنْ تُسَوِّيَ عِلْمَ المُخَاطَبِ فِيهِمَا كَمَا اسْتَوَى عِلْمُكَ فِي المَسْأَلَةِ حِينَ قُلْتَ: أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو»(244).

أي: أن العِلْمَ مَعَ الِاسْتِفْهَامِ يَفْتَرِقُ عَنِ العِلْمِ مَعَ لَامِ الِابْتِدَاءِ مِنْ جِهَةِ أَنَّكَ لَوْ لَمْ تَذْكُرْ «عَلِمْتُ» مَعَ الِاسْتِفْهَامِ؛ لَكُنْتَ فِي مَوْضِعِ سُؤَالٍ، غَيْرَ عَالِمٍ بِحَقِيقَةِ الأَمْرِ، ثُمَّ لَمَّا عَلِمْتَ ذَلِكَ أَرَدْتَ أَنْ تُسَوِّيَ عِلْمَ المُخَاطَبِ فِيهِمَا، أَيْ: أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ الوُجُودِ لِلِاثْنَيْنِ لَدَى المُخَاطَبِ سَوَاءً، كَمَا أَنَّ نِسْبَةَ الأَمْرَيْنِ لَدَيْكَ - قَبْلَ عِلْمِكَ - سَوَاءٌ، فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ كُنْتَ تَسْأَلُ فَتَقُولُ: أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو؟ ولَوْ تَرَجَّحَ لَدَيْكَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ لَصَدَّرْتَ كَلَامَكَ بِالعِلْمِ، أَوْ

جَزَمْتَ فَقُلْتَ: زَيْدٌ ثَمَّ، وهَذَا بِخِلَافِ العِلْمِ مَعَ لَامِ الِابْتِدَاءِ؛ فَإِنَّ الكَلَامَ مَعَ اللَّامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ عَالِمٌ بِحَقِيقَةِ الأَمْرِ ولَوْ لَمْ تَذْكُرْ «عَلِمْتُ»، وإِنَّمَا ذَكَرْتَ «عَلِمْتُ» تَوْكِيدًا.

قَالَ: «ومِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -:﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾(245)، ولَوْ لَمْ تَسْتَفْهِمْ، ولَمْ تُدْخِلْ لَامَ الِابْتِدَاءِ؛ لَأَعْمَلْتَ «عَلِمْتُ»، كَمَا تُعْمِلُ «عَرَفْتُ» و «رَأَيْتُ»، وذَلِكَ قَوْلُكَ: قَدْ عَلِمْتُ زَيْدًا خَيْرًا مِنْكَ»(246).

يُرِيدُ أَنَّ الفِعْلَ فِي الآيَةِ عُلِّقَ، وبَقِيَ «مَنْ» مُبْتَدَأً، فَلَوْ لَمْ تَسْتَفْهِمْ فِي نَحْوِ: عَلِمْتُ أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو، ولَمْ تُدْخِلْ لَامَ الِابْتِدَاءِ فِي نَحْوِ:﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾؛ لَأَعْمَلْتَ «عَلِمْتُ» القَلْبِيَّةَ، كَمَا تُعْمِلُ «عَرَفْتُ» و «رَأَيْتُ» البَصَرِيَّةَ، ونَحْوَهُمَا مِنَ الأَفْعَالِ غَيْرِ القَلْبِيَّةِ، فَإِنَّ غَيْرَ القَلْبِيِّ أَكْثَرُهُ لَا يَدْخُلُهُ التَّعْلِيقُ(247)، وَهَذِهِ الأَفْعَالُ القَلْبِيَّةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمَا ذُكِرَ(248)؛ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ المُعَلِّقَاتِ كَانَتْ فِي العَمَلِ مِثْلَ الأَفْعَالِ غَيْرِ القَلْبِيَّةِ فِي وُجُوبِ النَّصْبِ بِهَا، فَتَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ زَيْدًا خَيْرًا مِنْكَ - بِنَصْبِ المَفْعُولَيْنِ - لِأَنَّ «عَلِمَ» هُنَا قَلْبِيَّةٌ، ولَمْ يَعْتَرِضْهَا مُعَلِّقٌ.

فَوَاضِحٌ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ سِيبَوَيْهِ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ اللَّامَ حَاجِزٌ، وإِنَّمَا كَلَامُهُ يَحْتَمِلُ القَوْلَيْنِ، وهُمَا أَنْ تَكُونَ حَاجِزًا، أَو مُقَوِّيَةً جَانِبَ الِابْتِدَاءِ.

وقَدْ تَبَيَّنَ -مِمَّا مَضَى- أَنَّ الِاحْتِمَالَ الثَّانِيَ أَقْرَبُ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي تَخْرِيجِ مَا وَرَدَ مِنْ شَوَاهِدَ عَنِ العَرَبِ، وعَلَى ذَلِكَ لَا مَانِعَ أَنْ تَدْخُلَ اللَّامُ عَلَى المَفْعُولِ ولَوْ لَمْ يُسْبَقْ بِـ «إِنْ»، فَتَقُولُ: ضَرَبْتُ لَزَيْدًا، كَمَا قَالُوا: «أَرَاكَ لَشَاتِمِي»، و«إِنِّي رَأَيْتُهُ لَسَمْحًا»، وإِذَا جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ صَارِفٌ عَنْ إِعْرَابِ «مَنْ» فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ﴾ مَفْعُولًا بِهِ، لِـ «يَدْعُو»، ولَوْ فَعَلَ النَّحْوِيُّونَ ذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى هَذِهِ الآيَةِ لَازْدَادَ النَّحْوُ مَتَانَةً وصَلَابَةً بِاتِّكَائِهِ عَلَى القُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ النَّحْوِ لَنْ تَخْتَلَّ إِذَا جُعِلَ العَمَلُ مُخْتَرِقًا لِلَّامِ، ولَا سِيَّمَا أَنَّ الشَّوَاهِدَ الَّتِي مَرَّ سَوْقُهَا صَرِيحَةٌ فِي اخْتِرَاقِ العَمَلِ لِلَّامِ.

واللهُ أَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ وصَحْبِهِ.

الخَاتِمَةُ

1 – يَرَى النَّحْوِيُّونَ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ﴾ مِنْ «مُشْكِلِ الإِعْرَابِ».

2 – وإِنَّمَا بَعُدَ مَأْخَذُهُ النَّحْوِيُّ لِأَنَّ القِيَاسَ يَمْنَعُ عَمَلَ مَا قَبْلَ اللَّامِ فِيمَا بَعْدَهَا، ولِأَنَّ عَدَمَ إِعْمَالَ مَا قَبْلَ اللَّامِ هُنَا فِيمَا بَعْدَهَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِمَّا نَقْصُ فَصَاحَةِ القُرْآنِ، وإِمَّا ضَعْفُ المَعْنَى المَقْصُودِ .

3 – ولَمَّا استُبْعِدَ القِيَاسُ القَرِيبُ هُنَا؛ كَثُرَتْ أَوْجُهُ الِاحْتِمَالِ، فَكَثُرَتْ – لُزُومًا – الأَقْوَالُ، فَبَلَغَتْ – عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ – ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ، نَاقَشَ البَحْثُ هَذِهِ الأَقْوَالَ كُلَّهَا، ونَازَلَ فُرْسَانَهَا، فَلَمْ يَظْفَرْ مِنْهَا بِقَوْلٍ شَافٍ .

4 – رَأَى البَاحِثُ وُجُوبَ مُرَاجَعَةِ حُكْمِ تَخَطِّي العَمَلِ لِلَامِ الِابْتِدَاءِ، فَإِذَا النَّحْوِيُّونَ المُتَقَدِّمُونَ قَاطِبَةً يُقَرِّرُونَ مَنْعَهَا العَمَلَ فِيمَا بَعْدَهَا، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى عِلَّةِ المَنْعِ، فَقِيلَ: لِأَنَّهَا حَاجِزٌ حَصِينٌ، وقِيلَ: لِأَنَّهَا تُقَوِّي فِيهِ جَانِبَ الِابْتِدَاءِ.

5 – قَرَّرَ البَاحِثُ أَنَّ كِلَا التَّعْلِيلَيْنِ لَا يَقْتَضِيهِ القِيَاسُ النَّحْوِيُّ، ولَا يَقْصُرُ السَّمَاعُ عَنْ إِثْبَاتِ مَا يَنْقُضُهُ، مِنْ نَحْوِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً﴾، ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾، ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾، ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾، ﴿وَإِنْ يكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ﴾، ﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، «أَمْسَى لَمَجْهُودَا»، «ومَا زِلْتُ مِنْ لَيْلَى .. لَكَالْهَائِمِ»، «أُمُّ الحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ»، «ولَكِنَّنِي مِنْ حُبِّهَا لَعَمِيدُ»، «أَرَاكَ لَشَاتِمِي»، «إِنِّي رَأَيْتُهُ لَسَمْحًا»، «إِنْ قَنَّعْتَ كَاتِبَكَ لَسَوْطًا»، «شَلَّتْ يَمِينُكَ إِنْ قَتَلْتَ لَمُسْلِمًا».

6 – وإِنَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الشَّوَاهِدُ الَّتِي سُقْتُهَا دَلِيلًا فَاصِلًا فِي المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الجُمْهُورَ –ومِنْهُمْ سِيبَوَيْهِ، والأَخْفَشُ، والفَارِسِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وأَكْثَرُ البَغْدَادِيِّينَ، وابنُ عُصْفُورٍ، وابنُ مَالِكٍ– يُقَرِّرُونَ أَنَّ اللَّامَ فِيهَا هِيَ لَامُ التَّوْكِيدِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى خَبَرِ «إِنَّ».

7 – أَدْرَكَ جَمَاعَةٌ، كَالفَارِسِيِّ فِي قَوْلِهِ الآخَرِ، وابْنِ أَبِي العَافِيَةِ، والشَّلَوْبِينِ، وابنِ أَبِي الرَّبِيعِ، أَنَّ هَذَا –بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْعِ اللَّامِ العَمَلَ مِنْ تَخَطِّيهَا– يَلْزَمُ مِنْهُ الحَرَجُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَعَارُضًا بَيْنَ أَصْلَيْنِ؛ فَأَنْكَرُوا أَنْ تَكُونَ لَامَ الِابْتِدَاءِ، وجَعَلُوهَا لَامًا أُخْرَى، اجْتُلِبَتْ لِلْفَرْقِ.

8 - نَاقَشَهُمْ البَحْثُ ابْتِدَاءً مِنْ مَنْشَأِ القَوْلِ باللَّامِ الفَارِقَةِ فِي خَبَرِ «إِنْ» المُخَفَّفَةِ، وحَاوَلَ الإِجَابَةَ عَنْ إِشْكَالَاتِهِمْ، وانْتَهَى إِلَى أَنَّ الفَارِقَةَ لَا أَصْلَ لَهَا.

9- وبِهَذَا تَزُولُ مُسْتَنَدَاتُ القَوْلِ بِمَنْعِ أَنْ تَدْخُلَ اللَّامُ عَلَى المَفْعُولِ ولَوْ لَمْ يُسْبَقْ بِـ «إِنْ»، فَلَا مَانِعَ أَنْ تُجْعَلَ «مَنْ» فِي: ﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ﴾ مَفْعُولًا بِهِ، لِـ «يَدْعُو»، كَمَا جَعَلْنَا «شَاتِمِي» و«سَمْحًا» مَفْعُولًا فِي: «أَرَاكَ لَشَاتِمِي»، و«إِنِّي رَأَيْتُهُ لَسَمْحًا»، مَنْ غَيْرِ أَنْ تَخْتَلَّ أَحْكَامُ النَّحْوِ.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ وصَحْبِهِ.

ثبت المصادر والمراجع

ارتشاف الضرب، أبو حيان الأندلسي (تحقيق د. رجب عثمان محمد، مراجعة د. رمضان عبد التواب - الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة - مطبعة المدني - الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م).

الأصول في النحو، أبو بكر بن السراج (تحقيق عبد الحسين الفتلي - الناشر مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت).

أعلام النساء، مر رضا كحالة (مؤسسة الرسالة).

أمالي ابن الحاجب (دراسة وتحقيق د. فخر صالح سليمان قدارة - الناشر دار عمار - الأردن، دار الجيل - بيروت - عام النشر 1409هـ - 1989م).

الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (أبو البركات الأنباري - الناشر المكتبة العصرية - الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م).

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين بن هشام (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

إيضاح الوقف والابتداء، أبو بكر الأنباري (تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان - الناشر مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق - عام النشر 1390هـ - 1971م).

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (تحقيق صدقي محمد جميل - الناشر دار الفكر - بيروت - الطبعة 1420هـ).

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – الناشر المكتبة العصرية – لبنان).
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا المباركفورى (الناشر دار الكتب العلمية – بيروت).
تذكرة النحاة، أبو حيان الأندلسي (تحقيق د. عفيف عبد الرحمن – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م).
التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي (تحقيق د. حسن هنداوي – الناشر دار القلم – دمشق من 1 إلى 5، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا).
تعليق الفرائد، أبو بكر بن الدماميني (تحقيق د. محمد بن عبد الرحمن المفدى – مطابع الفرزدق بالرياض – الطبعة الأولى).
التعليقة على كتاب سيبويه، أبو علي الفارسيّ (تحقيق د. عوض بن حمد القوزي – الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م).
تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف المعروف بناظر الجيش (دراسة وتحقيق أ. د. علي محمد فاخر وآخرون – الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بالقاهرة – الطبعة الأولى 1428هـ).
توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بن قاسم المرادي (شرح وتحقيق عبد الرحمن علي – الناشر دار الفكر العربي – الطبعة: الأولى 1428هـ - 2008م).
الثقات، محمد بن حبان البُستي (الناشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند – الطبعة الأولى 1393ه - 1973م).
جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (تحقيق أحمد محمد شاكر – الناشر مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م).
الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش – الناشر دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م).

الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (الناشر طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى، 1271هـ - 1952م).

جمهرة اللغة، أبو بكر ابن دريد (تحقيق رمزي منير بعلبكي – الناشر دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الأولى، 1987م).

الجنى الداني في حروف المعاني، ابن قاسم المرادي (تحقيق د فخر الدين قباوة – الأستاذ محمد نديم فاضل – الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م).

حجة القراءات، أبو زرعة بن زنجلة (تحقيق سعيد الأفغاني – الناشر دار الرسالة).

الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه (تحقيق د. عبد العال سالم مكرم – الناشر دار الشروق – بيروت – الطبعة الرابعة، 1401هـ).

الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي (تحقيق بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاتي – دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت – الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م).

الخصائص، أبو الفتح بن جني (الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – الطبعة الرابعة).

خطاب المارديّ نحويًا، أ.د. سعد حسن عميوي (مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، آيار، 2012م، العدد/7 ص5).

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي (تحقيق د. أحمد محمد الخراط – دار القلم بمدمشق 1406هـ).

ديوان الخنساء (دراسة وتحقيق د. إبراهيم عوضين – الطبعة الأولى 1405هـ-1985م – مطبعة السعادة بمصر).

ديوان عنترة، (تحقيق: محمد سعيد مولوي – المكتب الإسلامي – 1970م).

ديوان كثير عزة (جمع وشرح إحسان عباس – دار الثقافة ببيروت– 1971م).

ديوان يزيد بن مفرغ الحميري (تحقيق د. عبد القدوس أبو صالح – مؤسسة الرسالة).

رصف المباني في حروف المباني، المالقي (تحقيق د. أحمد محمد الخراط – دار العلم بدمشق – الطبعة الثانية 1405هـ).

سر صناعة الإعراب، أبو الفتح بن جني (الناشر دار الكتب العلمية بيروت– لبنان – الطبعة الأولي 1421هـ– 2000م).

شرح الأشموني مع حاشية الصبان (الناشر دار الكتب العلمية بيروت– لبنان – الطبعة الأولى 1417 هـ –1997م).

شرح التسهيل، ابن مالك الطائي الأندلسي (تحقيق د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون – الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – الطبعة الأولى 1410هـ – 1990م).

شرح ألفية ابن مالك، ابن عقيل (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر دار التراث – القاهرة – الطبعة العشرون 1400هـ – 1980م).

شرح الكافية الشافية، ابن مالك الطائي الأندلسي (تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي – الناشر جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة – الطبعة الأولى).

شرح الكافية لابن الحاجب، رضي الدين الاستراباذي النحوي، (تحقيق أ. د. يوسف حسن عمر – الناشر جامعة قار يونس – ليبيا – 1395 – 1975م).

شرح المفصل، أبو البقاء ابن يعيش (تقديم د. إميل بديع يعقوب – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م).

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، جمال الدين بن هشام (تحقيق عبد الغني الدقر – الناشر الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا).

شرح شواهد المغني، جلال الدين السيوطي (تعليق أحمد ظافر كوجان، والشيخ محمد محمود – الناشر لجنة التراث العربي، ط1386هـ – 1966م).

شرح قطر الندى وبل الصدى، جمال الدين بن هشام (تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد – الناشر القاهرة – الطبعة 11 – 1383هـ).

الشعر والشعراء، ابن قتيبة (الناشر دار الحديث، القاهرة – عام النشر: 1423 هـ).
العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (تحقيق خالد بن عثمان السبت – إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد – الناشر دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة – الطبعة، الثانية 1426هـ).
علل النحو، أبو الحسن بن الوراق (تحقيق محمود جاسم محمد الدرويش – الناشر مكتبة الرشد بالرياض – الطبعة الأولى 1420هـ – 1999م).
عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري (الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – تاريخ النشر 1418هـ).
الكتاب، سيبويه (تحقيق عبد السلام محمد هارون – الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة – الطبعة الثالثة، 1408هـ – 1988م).
اللامات، أبو القاسم الزجاجي (تحقيق مازن المبارك – الناشر دار الفكر – دمشق الطبعة الثانية 1405هـ 1985م).
لباب الآداب، أبو المظفر أسامة بن منقذ (تحقيق أحمد محمد شاكر – الناشر مكتبة السنة بالقاهرة – الطبعة الثانية 1407هـ – 1987م).
اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العكبري (تحقيق د. عبد الإله النبهان – الناشر دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى 1416هـ 1995م).
اللمحة في شرح الملحة، ابن الصائغ (تحقيق إبراهيم بن سالم الصاعدي – الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى 1424هـ – 2004م).
مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى (تحقيق محمد فواد سزگين – الناشر مكتبة الخانجي – القاهرة – الطبعة 1381هـ).
مجالس ثعلب (شرح وتحقيق عبد السلام هارون – دار المعارف بمصر – النشرة الثانية 1960م).
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي المحاربي (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ).

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيده (تحقيق عبد الحميد هنداوي – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م).
المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو القاسم المقدسي، المعروف بأبي شامة (تحقيق طيار آلتي قولاج – الناشر دار صادر – بيروت 1395هـ – 1975م).
المساعد على تسهيل الفوائد، ابن عقيل (تحقيق د. محمد كامل بركات – دار الفكر بدمشق).
المسائل البصريات، أبو علي الفارسي (تحقيق محمد الشاطر أحمد محمد أحمد – مطبعة المدني 1405هـ).
المسائل السفرية في النحو، جمال الدين بن هشام (تحقيق د. حاتم صالح الضامن – الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى 1403هـ – 1983م).
المسائل المشكلة (البغداديات)، أبو علي الفارسي (تحقيق صلاح الدين عبد الله السنكاوي مطبعة العاني بغداد).
مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب (تحقيق ياسين محمد السواس – من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق 1394هـ).
المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر المجلس العلمي – الهند – الطبعة الثانية 1403هـ).
معاني القرآن للأخفشن معاني القرآن، أبو الحسن الأخفش الأوسط (تحقيق الدكتورة هدى محمود قراعة – الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة – الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م).
معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج (تحقيق عبد الجليل عبده شلبي – الناشر عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م).
معاني القرآن، أبو جعفر النحاس (تحقيق محمد علي الصابوني – الناشر جامعة أم القرى – مكة المكرمة – الطبعة الأولى، 1409هـ).
معاني القرآن، أبو زكريا الفراء (تحقيق أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي – الناشر دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر – الطبعة الأولى).

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين، ابن هشام (تحقيق د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله – الناشر دار الفكر – دمشق – الطبعة: السادسة، 1985م).

المقتضب، أبو العباس المبرد (تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة – الناشر عالم الكتب – بيروت).

المقرب، ابن عصفور (تحقيق أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري – الطبعة الأولى 1391هـ).

نقد الشعر، قدامة بن جعفر البغدادي (الناشر مطبعة الجوائب – قسطنطينية – الطبعة الأولى 1302هـ).

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، أبو بكر جلال الدين السيوطي (تحقيق عبد الحميد هنداوي – الناشر المكتبة التوفيقية – مصر).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان البرمكي الإربلي (تحقيق إحسان عباس – الناشر دار صادر – بيروت).

الهوامش

[1] (1) الحج/13.

(2) قَالَ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ – فِي«الدُّرِّ المَصُونِ» 238/8:«قَوْلُهُ: ﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾: فِيهِ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ، وذَلِكَ أَنَّهُ: إمَّا بِجَعْلِ «يَدْعُو» مُتَسَلِّطًا عَلَى الجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾ أَوْ لَا، فَإِنْ جَعَلْنَاهُ مُتَسَلِّطًا عَلَيْهَا؛ كَانَ فِيهِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ الأَقْوَالَ الخَمْسَةَ التَّالِيَةَ، لَكِنَّهُ فَرَّقَ أَحَدَهَا، فَجَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ.

(3) البحر المحيط 7، 491، الدر المصون 239/8 – 240.

(4) الدر المصون 239/8 – 240.

(5) النمل/72.

(6) **القَوْلُ الأَوَّلُ:** أَنَّ الفِعْلَ هُنَا مُضَمَّنٌ مَعْنَى فِعْلٍ لَازِمٍ، لِأَنَّ«رَدِفَ» عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى:«اقْتَرَبَ»، وعِنْدَ مُجَاهِدٍ بِمَعْنَى:«أَزِفَ»، ذَكَرَهُمَا الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ 492/19، وعَزَاهُ إِلَى بَعْضِ نُحَاةِ الكُوفَةِ، واخْتَارَهُ؛ لِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

*** فَقُلْتُ لَهَا: الحَاجَاتُ يَطْرَحْنَ بالفَتَى ***

قال:«فَأَدْخَلَ«البَاءَ» فِي«يَطْرَحْنَ»، وإِنَّمَا يُقَالُ: طَرَحْتُهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى«الطَّرْحِ»: الرَّمْيُ، فَأَدْخَلَ«البَاءَ» لِلْمَعْنَى؛ إِذْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ: يَرْمِينَ بِالفَتَى».

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّامَ زَائِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الأَخْفَشِ، قَالَ فِي«المَعَانِي» 467/2:«وقَالَ: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾، ونَظُنُّهَا«رَدِفَكُمْ»، وأَدْخَلَ اللَّامَ، فَأَضَافَ بِهَا الفِعْلَ، كَمَا قَالَ: ﴿لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾، و: ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾، وتَقُولُ العَرَبُ: رَدِفَهُ أَمْرٌ، كَمَا يَقُولُونَ: تَبِعَهُ، وأَتْبَعَهُ».

(7) الدر المصون 240/8.

(8) النمل/71.

(9) النمل/72.

(10) قَالَ الزَّجَّاجِيُّ فِي«اللَّامَاتِ»/147:«ومِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾؛ تَقْدِيرُهُ: رَدِفَكُمْ، والمَعْنَى وَاحِدٌ، وأَهْلُ التَّفْسِيرِ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ: دَنَا لَكُمْ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَقِيسٍ – أَعْنِي إِدْخَالَ هَذِهِ اللَّامِ بَيْنَ المَفْعُولِ والفِعْلِ – وإِنَّمَا هُوَ مَسْمُوعٌ فِي أَفْعَالٍ تُحفَظُ، ولَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: ضَرَبْتُ لِزَيْدٍ، وأَكْرَمْتُ لِعَمْرٍو، وأَنْتَ تُرِيدُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا، وأَكْرَمْتُ عَمْرًا؟ ومَهْمَا ثَبَتَتْ بِهِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ أُلْحِقَ بِهِ».

(11) قَالَ ابنُ مَالِكٍ فِي«شَرْحِ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» 803/2:«وتُزَادُ اللَّامُ مُقَوِّيَةً لِعَامِلٍ ضَعُفَ بِالتَّأْخِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾، وقَوْلِهِ: ﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾، أَوْ بِكَوْنِهِ فَرْعًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُم﴾ وقَوْلِهِ: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾»، وقَالَ ابنُ هِشَامٍ فِي«المُغْنِي»/286 – 287:«وَمِنْهَا اللَّامُ الْمُسَمَّاةُ لَامَ التَّقْوِيَةِ، وَهِيَ المَزِيدَةُ لِتَقْوِيَةِ عَامِلٍ ضَعُفَ إِمَّا بِتَأَخُّرِهِ، نَحْوُ: ﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾، وَنَحْوُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾، أَوْ بِكَوْنِهِ فَرْعًا فِي الْعَمَلِ، نَحْوُ: ﴿مُصَدِّقٌ

لِمَا مَعَهُم ﴾، ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾».

(12) يوسف/43.

(13) الأعراف/154.

(14) البقرة/101.

(15) البروج/16.

(16) الدر المصون 240/8.

(17) المغني/308.

(18) الرحمن/46.

(19) معاني القرآن للفراء 217/2، تفسير الطبري 578/18، المحرر الوجيز 110/4، البحر المحيط 491/7، الدر المصون 240/8.

(20) المحرر الوجيز 110/4.

(21) البحر المحيط 491/7.

(22) الدر المصون 240/8.

(23) 1 - أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي«المُصَنَّفِ» (728) والطَّبَرِيُّ فِي«تَفْسِيرِهِ» (12504)«مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ , قَالَ: حَرْفُ ابْنِ مَسْعُودٍ:«**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**» , قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَكَذَلِكَ نَقْرَأُهَا»، ولَفْظُ الطَّبَرِيِّ:«فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ:«فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»، دُونَ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ.

* **وأَبُو إِسْحَاقَ:** هُوَ السَّبِيعِيُّ، كَانَ ثِقَةً، فَاخْتَلَطَ، ولَمْ يَرْوِ الحَدِيثَ عَنْهُ شُعْبَةُ أَوِ الثَّوْرِيُّ، وكَانَ مُدَلِّسًا، ولَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، بَلْ لَمْ يَذْكُرِ التَّابِعِيَّ.

2 - وأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي«تَفْسِيرِهِ» (12503) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ:«**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**».

* **وجَابِرٌ:** هُوَ الْجُعْفِيُّ، مَتْرُوكٌ، **وعَامِرٌ:** هُوَ الشَّعْبِيُّ، قَالَ ابنُ العِرَاقِيِّ فِي«تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ»/164:«وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَسْمَعِ الشَّعْبِيُّ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ».

3 - وأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ (12499) مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ سَيْفِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ:«**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**».

* **ومُجَاهِدٌ:** هُوَ ابنُ جَبْرٍ، ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي«المَرَاسِيلِ»/205:«سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلٌ».

4 - وأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي«تَفْسِيرِهِ» (12502) مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَكِيعٍ - أَيْضًا - قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي قِرَاءَةِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ:«**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**».

* **والمُغِيرَةُ:** هُوَ ابنُ مِقْسَمٍ، كَانَ ثِقَةً، مُدَلِّسًا، يُسْقِطُ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ، رَوَى ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي«الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» 229/8 عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ أَنَّهُ قَالَ:«حَدِيثُ مُغِيرَةَ بنِ مِقْسَمٍ مَدْخُولٌ، عَامَّةُ مَا رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ حَمَّادٍ، ومِنْ يَزِيدَ بنِ الوَلِيدِ، والحَارِثِ العُكْلِيِّ، وعَبِيدَةَ، وغَيْرِهِمْ»، قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ:«وجَعَلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ».

5 - وأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي«تَفْسِيرِهِ» (12505) مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَكِيعٍ - أَيْضًا - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقْرَأُونَ:«**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**».

* **ومُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ:** كَانَ يُحْسِنُ بِهِ الظَّنَّ أَحْمَدُ، وابنُ مَعِينٍ، وأَبُو حَاتِمٍ، فَيُوَثِّقُونَهُ، لَكِنْ تَبَيَّنَتْ حَالُهُ بَعْدَ مَوْتِ أَحْمَدَ، فَرَمَاهُ بالكَذِبِ - بَعْدَئِذٍ - أَبُو زُرْعَةَ، وأَبُو حَاتِمٍ، الرَّازِيَّانِ، وابنُ خِرَاشٍ، وغَيْرُهُمْ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:«سَأَلَنِي يَحْيَى بنُ مَعِينٍ عَنِ ابنِ حُمَيْدٍ - مِنْ قَبْلِ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا ظَهَرَ - فَقَالَ: أَيَّ شَيْءٍ تَنْقِمُونَ عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: يَكُونُ فِي كِتَابِهِ الشَّيْءُ فَنَقُولُ: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا، إِنَّمَا هُوَ كَذَا وكَذَا، فَيَأْخُذُ القَلَمَ، فَيُغَيِّرُهُ عَلَى مَا نَقُولُ، قَالَ: بِئْسَ هَذِهِ الخَصْلَةُ».

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 232/7 - 234.

(24) تحفة الأحوذي 227/8.

(25) 1 - أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي«تَفْسِيرِهِ» (12497) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ:«**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**».

2 - وأَخْرَجَ - أَيْضًا - (12498) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ:«**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**».

* **وأَبُو جَعْفَرٍ:** هُوَ الرَّازِيُّ، مُضْطَرِبُ الرِّوَايَةِ عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ ابنُ حِبَّانَ فِي«الثِّقَاتِ» 228/4 - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ -:«رَوَى عَنهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَالنَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنهُ؛ لِأَنَّ فِيهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا».

(26) تفسيره 562/10.

(27) تفسير القرطبي 85/1 - 86، وبِنَحْوِ هَذَا أَجَابَ البَاقِلَّانِيُّ؛ إِذْ قَرَّرَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُحْرِقْ حَرْفًا مِمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ - كَمَا فِي«المُرْشِدِ الوَجِيزِ» لِأَبِي شَامَةَ/142 -:«وإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَاتٍ، وَوُجُوهٍ، أُخَرَ، لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، ولَمْ تَقُمْ بِهَا حُجَّةٌ، وكَانَتْ تَجِيءُ عَنْهُ مَجِيءَ الآحَادِ، ومَا لَمْ يُعْلَمْ ثُبُوتُهُ وصِحَّتُهُ، وكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ التَّأْوِيلَ مَعَ التَّنْزِيلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ - وهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ -... وأَمْثَالِ - هَذَا مِمَّا وَجَدُوهُ فِي بَعْضِ المَصَاحِفِ - فَمَنَعَ عُثْمَانُ ♦ مِنْ هَذَا الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ ولَمْ تَقُمْ بِهِ الحُجَّةُ، وحَرَّقَهُ، وأَخَذَهُمْ بِالْمُسْتَيْقَنِ المَعْلُومِ مِنْ قِرَاءَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَجِيزَ - هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - المَنْعَ مِنَ القِرَاءَةِ بِحَرْفٍ ثَبَتَ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَنْزَلَهُ، ويَأْمُرَ بِتَحْرِيقِهِ والمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ والِانْتِسَاخِ مِنْهُ، ويُضَيِّقَ عَلَى الأُمَّةِ مَا وَسَّعَهُ اللهُ - تَعَالَى - ويُحَرِّمَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّهُ، ويَمْنَعَ مِنْهُ مَا أَطْلَقَهُ وأَبَاحَهُ؛ فَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ».

(28) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لخالد بن عثمان السبت 474/1.

(29) معاني القرآن وإعرابه 415/3، الدر المصون 239/8، المغني/308.

(30) معاني القرآن وإعرابه 415/3، مشكل إعراب القرآن 93/2، الدر المصون 239/8، المغني/308.

(31) المغني/308.

(32) معاني القرآن وإعرابه 415/3.

(33) المصدر السابق 415/3.

(34) مشكل إعراب القرآن 93/2.

(35) الدر المصون 239/8.

(36) معاني القرآن 217/2.

37) معاني القرآن 217/2.

(38) المُتَقَدِّمُونَ يُطْلِقُونَ لَفْظَ«الحَرْفِ» عَلَى«الكَلِمَةِ» سَوَاءٌ كَانَتْ اسْمًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ حَرْفًا، كَمَا فِي حَدِيثِ:«**أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**».

(39) معاني القرآن 217/2.

(40) الشعراء/8.

41) معاني القرآن وإعرابه 415/3.

(42) قَالَ الزَّجَّاجِيُّ فِي«اللَّامَاتِ»/79:«وهَذِهِ اللَّامُ – لِشِدَّةِ تَوْكِيدِهَا وتَحْقِيقِهَا مَا تَدْخُلُ عَلَيْهُ – يُقَدِّرُ بَعْضُ النَّاسِ قَبْلَهَا قَسَمًا، فَيَقُولُ: هِيَ لَامُ القَسَمِ، كَأَنَّ تَقْدِيرَ قَوْلِهِ:«لَزَيْدٌ قَائِمٌ»:«واللهِ لَزَيْدٌ قَائِمٌ»، فَأَضْمَرَ القَسَمَ، ودَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّامُ، وغَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا قَسَمًا:

1 – لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ مَفْتُوحَةٌ، كَمَا أَنَّ لَامَ القَسَمِ مَفْتُوحَةٌ.

2 – ولِأَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الجُمَلِ، كَمَا تَدْخُلُ لَامُ القَسَمِ.

3 – ولِأَنَّهَا مُؤَكِّدَةٌ، مُحَقِّقَةٌ، كَتَحْقِيقِ لَامِ القَسَمِ.

ولَكِنَّهَا رُبَّمَا كَانَتْ لَامَ قَسَمٍ، ورُبَّمَا كَانَتْ لَامَ ابْتِدَاءٍ، واللَّفْظُ بِهِمَا سَوَاءٌ، ولَكِنْ بِالمَعْنَى يُسْتَدَلُّ عَلَى القَصْدِ».

(43) قَالَ أَبُو البَرَكَاتِ فِي الإِنْصَافِ 330/1:«ذَهَبَ الكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ اللَّامَ – فِي قَوْلِهِمْ:«لَزَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو» – جَوَابُ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ، والتَّقْدِيرُ: واللهِ لَزَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، فَأُضْمِرَ اليَمِينُ اكْتِفَاءً بِاللَّامِ مِنْهَا، وذَهَبَ البَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ اللَّامَ لَامُ الابْتِدَاءِ».

(44) البحر المحيط 491/7، الدر المصون 239/8، وعَبَّرَ البَاقُولِيُّ فِي «إِعْرَابِ القُرْآنِ» 690/2 بِقَوْلِهِ: « وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى المَوْصُولِ»، وعَبَّرَ العُكْبَرِيُّ فِي التِّبْيَانِ» 935/2 بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا بَعِيدٌ ; لِأَنَّ «مَا» فِي صِلَةِ الَّذِي لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا».

(45) المغني/308.

(46) المرجع السابق/309.

(47) معاني القرآن للأخفش 450/2، معاني القرآن للنحاس 386/4، وينظر: معاني القرآن وإعرابه 416/3، التبيان في إعراب القرآن 935/2، مشكل إعراب القرآن 93/2، البحر المحيط 491/7، المغني/309.

(48) المغني/309.

(49) معاني القرآن للأخفش 450/2، معاني القرآن للنحاس 386/4، وينظر: معاني القرآن وإعرابه 416/3، التبيان في إعراب القرآن 935/2، مشكل إعراب القرآن 93/2، البحر المحيط 491/7، الدر المصون 238/8.

(50) معاني القرآن للأخفش 450/2، معاني القرآن للنحاس 386/4، التبيان في إعراب القرآن 935/2، مشكل إعراب القرآن 93/2، وَهُوَ عِنْدَ النَّحَّاسِ بِلَفْظِ: «يَقُولُ: لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ»، وعِنْدَ العُكْبَرِيِّ: « إِلَهٌ

أَوْ إِلَهِي»، وقَالَ فِي «البَحْرِ المُحِيطِ» 491/7: «تَقْدِيرُهُ: إِلَهٌ، وَإِلَهِيٌّ»،

(51) قَالَ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ – فِي«الدُّرِّ المَصُونِ» 238/8 – 239 –:«أَحَدُهَا: أنَّ«يَدْعُو» بِمَعْنَى«يَقُولُ»، و«اللَّامَ» لِلِابْتِدَاءِ، و«مَنْ» مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِالِابْتِدَاءِ، و«ضَرُّهُ» مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، و«أَقْرَبُ» خَبَرُهُ، وهَذِهِ الجُمْلَةُ صِلَةٌ لِلْمَوْصُولِ، وخَبَرُ المَوْصُولِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَقُولُ لَلَّذِي ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهٌ أَوْ إِلَهِي أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، والجُمْلَةُ كُلُّهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ بِـ«يَدْعُو»؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى«يَقُولُ»، فَهِيَ مَحْكِيَّةٌ بِهِ، وهَذَا قَولُ أَبِي الحَسَنِ».

(52) التبيان في إعراب القرآن 935/2، مشكل إعراب القرآن 93/2، البحر المحيط 491/7، الدر المصون 238/8 – 239.

(53) قَالَ فِي معاني القرآن 413/2:« ﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾ فَـ«يَدْعُو» بِمَنْزِلَةِ«يَقُولُ»، و«مَنْ» رَفْعٌ، وأُضْمِرَ الخَبَرُ، كَأَنَّهُ: يَدْعُو لَـمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهَهُ، يَقُولُ: لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهُهُ»، وينظر: مشكل إعراب القرآن 93/2، البحر المحيط 491/7، الدر المصون 238/8 – 239.

(54) معاني القرآن للنحاس 386/4.

55) معاني القرآن وإعرابه 416/3.

(56) الدر المصون 238/8.

(57) الحج/11.

(58) قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي «البَحْرِ المُحِيطِ» 491/7: «قِيلَ: هُوَ فَاسِدُ الْمَعْنَى لِأَنَّ الْكَافِرَ لَمْ يَعْتَقِدْ قَطُّ أَنَّ الْأَوْثَانَ ضَرُّهَا أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهَا»، وقَالَ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ – فِي«الدُّرِّ المَصُونِ» 239/8 –:«وقَدْ رَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا القَوْلَ بِأَنَّهُ فَاسِدُ المَعْنَى، فَالكَافِرُ لَا يَعْتَقِدُ فِي الأَصْنَامِ أَنَّ ضَرَّهَا أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهَا أَلْبَتَّةَ». قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي «البَحْرِ المُحِيطِ» 491/7: «قِيلَ: هُوَ فَاسِدُ الْمَعْنَى لِأَنَّ الْكَافِرَ لَمْ يَعْتَقِدْ قَطُّ أَنَّ الْأَوْثَانَ ضَرُّهَا أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهَا».

59) معاني القرآن وإعرابه 416/3.

60) مِنَ الكَامِلِ، من معلقته، والأشطان: الحبال، واللبان: الصدر، والأدهم: فرسه.

ينظر البيت في: ديوانه (تحقيق: محمد سعيد مولوي – المكتب الإسلامي – 1970م)/216، كتاب سيبويه 246/2، معاني القرآن للنحاس 386/4، شرح التسهيل لابن مالك 363/2، التذييل والتكميل 173/9، المغني/540.

(61) إيضاح الوقف والابتداء/781.

(62) تَحَدَّثَ ابنُ هِشَامٍ – فِي «المُغْنِي»/793 – عَنْ شُرُوطِ الحَذْفِ، فَذَكَرَ مِنْهَا اثْنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:«الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ مُؤَكَّدًا، وَهَذَا الشَّرْطُ أَوَّلُ مَنْ ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ، مَنَعَ فِي نَحْوِ«الَّذِي رَأَيْتُ زَيْدٌ» أَنْ يُؤَكَّدَ الْعَائِدُ الْمَحْذُوفُ بِقَوْلِكَ:«نَفْسَهُ»؛ لِأَنَّ الْمُؤَكِّدَ مُرِيدٌ لِلطُّولِ، والحَاذِفَ مُرِيدٌ لِلِاخْتِصَارِ، وَتَبِعَهُ الْفَارِسِيُّ.. فَقَالَ: الحَذْفُ والتَّوْكِيدُ بِاللَّامِ مُتَنَافِيَانِ، وَتبِعَ أَبَا عَلِيٍّ أَبُو الفَتْحِ.. وتَبِعَهُمُ ابْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ حَذْفُ عَامِلِ المَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ، كـ«ضَرَبْتُ ضَرْبًا»؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ تَقْوِيَةُ عَامِلِهِ، وَتَقْرِيرُ مَعْنَاهُ، والحَذْفُ مُنَافٍ لِذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلْخَلِيلِ وسِيبَوَيْهِ».

قَالَ (794):«وَقَالَ الصَّفَّارُ: إِنَّمَا فَرَّ الأَخْفَشُ مِنْ حَذْفِ العَائِدِ فِي نَحْوِ«الَّذِي رَأَيْتُهُ نَفْسَهُ زَيْدٌ»؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْحَذْفِ الطُّولُ، وَلِهَذَا لَا يُحْذَفُ فِي نَحْوِ:«الَّذِي هُوَ قَائِمٌ زَيْدٌ، فَإِذَا فَرُّوا مِنَ الطُّولِ فَكَيْفَ يُؤَكِّدُونَ».

يُرِيدُ: أَنَّ الأَخْفَشَ مَنَعَ حَذْفَ المَفْعُولِ هُنَا، وَهُوَ ضَمِيرُ الغَائِبِ، لِأَنَّ المُتَكَلِّمَ إِنَّمَا يَلْجَأُ إِلَى الحَذْفِ لِلتَّخَفُّفِ مِنَ الطُّولِ، فَيَحْذِفُ مَا لَيْسَ رُكْنًا لِلْجُمْلَةِ، فَإِذَا قَصَدَ المُتَكَلِّمُ الإِتْيَانَ بِالتَّوْكِيدِ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ التَّخَفُّفَ، ولِهَذَا لَا يُحْذَفُ الضَّمِيرُ مِنَ الصِّلَةِ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ؛ لِأَنَّهَا لَا طُولَ فِيهَا؛ إِذْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا غَيْرُ رُكْنَيِ الجُمْلَةِ.

(63) التبيان في إعراب القرآن 935/2، البحر المحيط 491/7، الدر المصون 239/8، المغني/309، لَكِنْ عَبَّرَ ابنُ هِشَامٍ عَنِ التَّضْمِينِ بِاللَّمْحِ، وعَبَّرَ العُكْبَرِيُّ وأَبُو حَيَّانَ والسَّمِينُ عَنْهُ بِالتَّشْبِيهِ.

(64) التبيان في إعراب القرآن 935/2، الدر المصون 239/8، المغني/309.

(65) التبيان في إعراب القرآن 935/2، البحر المحيط 491/7، الدر المصون 239/8، المغني/309.

(66) الدر المصون 239/8.

(67) البحر المحيط 491/7.

(68) البحر المحيط 491/7، الدر المصون 239/8، وفِي «تِبْيَانِ» العُكْبَرِيِّ 935/2: «لِأَنَّ «يَزْعُمُ» قَوْلٌ مَعَ اعْتِقَادٍ».

(69) البحر المحيط 491/7.

(70) البحر المحيط 491/7، الدر المصون 239/8.

(71) الدر المصون 239/8.

(72) البحر المحيط 491/7.

(73) هو عمرو بن أحمر، بن فرّاص، من أعصر، أتى في شعره بأربعة ألفاظ لا تعرف في كلام العرب، سمّى النار «ماموسة»، حوارَ الناقة «بابوسا»، والتأخرَ تَبْنِيسًا، ولفافةَ الرأس «أَرْنَةً»، قال أبو عمرو: كان في أفصح بقعة من الأرض أهلا، يذبل والقعاقع. عمّر تسعين سنة، ينظر: الشعر والشعراء 344/1 - 347.

(74) من البسيط، والقَرِدُ: المُنْقَطِعُ مِنَ الإِثْمِدِ، والحَشْرُ: السهم المخفّف الرّيش، والشَّبْرَقَةُ: التَّقْطِيعُ والتَّمْزِيقُ، وكان قد رماه رجل يقال له مخشيّ بسهم، فذهبت عينه، فقال هذا البيتن والأصل: أَهْوَى لَهَا بِمِشْقَصٍ، فحذف الجار، ونصب الاسم.

ينظر البيت في: مجاز القرآن لأبي عبيدة 13/2، معاني القرآن وإعرابه 416/3، جمهرة اللغة 1264/3، الحجة للقراء السبعة للفارسي 103/6.

(75) الحجة للقراء السبعة للفارسي 103/6، وقال ابن دريد في «جمهرة اللغة» 1264/3: « قَوْله «أَدْعُو»، أَي: أجعَل، هَكَذَا يَقُول البصريون، قَالَ الله عزّ وجلّ: **﴿أن دَعَوْا للرَّحمن وَلَداً﴾**، أَي جعلُوا».

(76) التبيان في إعراب القرآن 935/2.

(77) المغني/309، وهو مختصر في التبيان في إعراب القرآن للعكبري 935/2.

(78) قَالَ فِي«المُغْنِي»/309:«ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ«يَظُنُّ»؛ لِأَنَّ أَصْلَ«يَدْعُو» مَعْنَاهُ:«يُسَمِّي»، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُسَمِّي مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهًا، وَلَا يَصْدُرُ ذَلِكَ عَنْ يَقِينِ اعْتِقَادٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: يَظُنُّ، وعَلَى هَذَا القَوْلِ فَالمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ - كَمَا قَدَّرْنَا، وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ:«يَزْعُمُ»؛ لِأَنَّ الزَّعْمَ قَولٌ مَعَ اعْتِقَادٍ».

(79) وهَلِ الجُمْلَةُ المُعَلَّقُ عَنْهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، كَمَا يَقُولُ سِيبَوَيْهِ، والبَصْرِيُّونَ، وابنُ كَيْسَانَ؟ أَوْ لَا مَحَلَّ لَهَا،

كَمَا يَقُولُ الكُوفِيُّونَ، والمَغَارِبَةُ؟ ينظر التصريح 174/1.

(80) اخْتَلَفَ أَهْلُ المُعْجَمَاتِ فِي رَسْمِ الأَلِفِ، فَرَسَمَهَا بَعْضُهُمْ يَاءً، وبَعْضُهُمْ أَلِفًا، ولِهَذَا تَجِدُهَا فِي بَعْضِ المُعْجَمَاتِ تَحْتَ مَادَّةِ (ب ك و)، وفِي بَعْضِهَا تَحْتَ مَادَّةِ (ب ك ي)، قَالَ ابنُ سِيدَهْ فِي «المُحْكَمِ» (117/7): «وَإِنَّمَا قَضَيْنَا عَلَى أَلِفِ البُكَى بِأَنَّهَا يَاءٌ لِأَنَّهَا لَامٌ، ولِوُجُودِ (ب ك ي) وعَدَمِ (ب ك و)»، وقَدْ شُكِلَتْ «بَاءُ» «البُكَى» فِي «المُحْكَمِ» بِالفَتْحِ، والتَّصْحِيحُ مِنْ «تَاجِ العَرُوسِ» (بكي) 200/37.

(81) من الطويل، والشاهد فيه: عَطْفُ«مُوجِعَاتِ» بِالنَّصْبِ عَلَى مَحَلِّ الجُمْلَةِ المُعَلَّقِ عَنْهَا.

ينظر البيت في: ديوانه/95، المغني/546، أوضح المسالك 55/2، الشذور/475، القطر/178، شرح الألفية للأشموني 44/2.

(82) شرح الألفية للأشموني 44/2.

(83) حاشيته على الأشموني 44/2.

(84) قَالَ فِي«المُغْنِي» 546:«فَائِدَةُ الحُكْمِ عَلَى مَحَلِّ الْجُمْلَةِ – فِي التَّعْلِيقِ بِالنَّصْبِ – ظُهُورُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِ»، وقَالَ فِي«الأَوْضَحِ» 55/2:«إِنَّ العَامِلَ المُلْغَى لَا عَمَلَ لَهُ أَلْبَتَّةَ، والعَامِلَ المُعَلَّقَ لَهُ عَمَلٌ فِي المَحَلِّ، وقَالَ فِي«الشُّذُورِ» 476:«لِأَنَّ الْعَامِلَ مُلْغًى فِي اللَّفْظِ، وعَامِلٌ فِي الْمَحَلِّ»، وقَالَ فِي«القَطْرِ» 178:«وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الإِهْمَالُ تَعْلِيقًا لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ:«عَلِمْتُ مَا زَيْدٌ قَائِمٌ» عَامِلٌ فِي الْمَحَلِّ، وَلَيْسَ عَامِلًا فِي اللَّفْظِ».

(85) المغني/308.

(86) الدر المصون 239/8.

(87) ينظر: شرح المفصل 383/2، 332/4، شرح التسهيل لابن مالك 90/2، التذييل والتكميل 91/6، الدر المصون 239/8، شرح الكافية 166/4، الهمع 559/1.

(88) الإنصاف 588/2.

(89) شرح المفصل 383/2.

(90) مشكل إعراب القرآن 93/2، المغني/308.

(91) مشكل إعراب القرآن 93/2.

(92) قَالَ العُكْبَرِيُّ فِي «التِّبْيَانِ» 934/2: «أَنْ يَكُونَ «يَدْعُو» غَيْرَ عَامِلٍ فِيمَا بَعْدَهُ لَا لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا، وَفِيهِ عَلَى هَذَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ»، وقَالَ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ – فِي«الدُّرِّ المَصُونِ» 238/8:«وَإِنْ لَمْ نَجْعَلْهُ مُتَسَلِّطًا عَلَى الجُمْلَةِ بَعْدَهُ؛ كَانَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ».

(93) التبيان في إعراب القرآن 934/2، البحر المحيط 490/7، 491، الدر المصون 240/8، المغني/308.

(94) الدر المصون 240/8.

(95) المغني/308.

(96) الدر المصون 240/8.

(97) مشكل إعراب القرآن 93/2، البحر المحيط 491/7، المغني/308، قَالَ السَّمِينُ فِي«الدُّرِّ المَصُونِ» 240/8:«وَ ﴿لَبِئْسَ﴾ جَوَابُ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ، وهَذَا القَسَمُ المُقَدَّرُ وَجَوَابُهُ خَبَرُ المُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ المَوْصُولُ».

(98) مشكل إعراب القرآن 93/2.

(99) مشكل إعراب القرآن 93/2، المغني/308.

(100) المغني/308.

(101) مشكل إعراب القرآن 93/2، و لم أقف عليه في المقتضب، ولا الكامل، ولا الفاضل.

(102) معاني القرآن 218/2.

(103) البحر المحيط 491/7.

(104) المغني/308.

(105) أمالي ابن الحاجب 119/1.

(106) البحر المحيط 491/7، الدر المصون 241/8.

(107) التبيان في إعراب القرآن 934/2، البحر المحيط 491/7، الدر المصون 241/8.

(108) معاني القرآن وإعرابه 415/3، البحر المحيط 491/7، الدر المصون 241/8.

(109) كَذَا قَدَّرَهُ الزَّجَّاجُ فِي«مَعَانِي القُرْآنِ وإِعْرَابِهِ» 415/3، ونَقَلَ العُكْبَرِيُّ فِي «التِّبْيَانِ» 935/2، والسَّمِينُ فِي«الدُّرِّ المَصُونِ» 241/8، وابنُ هِشَامٍ فِي«المُغْنِي»/309 أَنَّهُمْ قَدَّرُوهُ بِـ«مَدْعُوًّا»، وتَقْدِيرُ الزَّجَّاجِ أَوْلَى؛ لأَنَّ الفِعْلَ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ، وصَاحِبُ الحَالِ هُوَ فَاعِلُ«يَدْعُو» الأَوَّلِ، ومَنْ قَدَّرَهُ بِـ«مَدْعُوًّا» أَرَادَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الحَالِ الضَّلَالَ المُبِينَ، ومُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ المَوْصُوفُ بِالضَّلَالِ هُوَ المَدْعُوُّ، لَا أَصْلُ الدُّعَاءِ، وخَرَّجَهُ الدُّسُوقِي – فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى المُغْنِي 245/1 – عَلى مَعْنًى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الحَالَ مِنَ الدُّعَاءِ نَفْسِهِ، لا مِنَ الفَاعِلِ، ولا مِنَ المَفْعُولِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ مَدْعُوًّا بِهِ.

قَالَ السَّمِينُ:«قَالَ أَبُو البَقَاءِ:«وَهُوَ ضِعَيفٌ، ولَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ ضَعْفِهِ، وكَأَنَّ وَجْهَهُ أنَّ«يَدْعُو» مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ تُقَدَّرَ الحَالُ الوَاقِعَةُ مَوْقِعَهُ اسْمَ مَفْعُولٍ، بَلِ المُنَاسِبُ أَنْ تُقَدَّرَ اسْمَ فَاعِلٍ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّرُوهُ«دَاعِيًا»، ولَوْ كَانَ التَّرْكِيبُ«يُدْعَى» – مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ – لَحَسُنَ تَقْدِيرُهُمْ«مَدْعُوًّا»..».

(110) معاني القرآن وإعرابه 415/3 – 416، التبيان في إعراب القرآن 934/2.

(111) معاني القرآن وإعرابه 415/3.

(112) جامع البيان 575/18.

(113) المصدر السابق 575/18 – 577.

(114) البحر المحيط 491/7، الدر المصون 240/8، المغني/308.

(115) أَيْ: أَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَكُونَ «ذَلِكَ» مُبْتَدَأً، وجُمْلَةُ«هُوَ الضَّلَالُ» خَبَرَهُ، فَإِذَا جُعِلَ«ذَلِكَ» مَفْعُولًا؛ كَانَتْ جُمْلَةُ«هُوَ الضَّلَالُ» مُسْتَأْنَفَةً، مَقْطُوعَةً عَمَّا قَبْلَهَا، والفَصْلُ بَيْنَ العَامِلِ المُتَأَخِّرِ، والمَعْمُولِ المُتَقَدِّمِ، بِأَجْنَبِيٍّ؛ لَا نَظِيرَ لَهُ، بَلْ لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَتْ جُمْلَةُ«هُوَ الضَّلَالُ» لَا مَعْنَى لَهَا؛ إِذْ لَا يُوصَفُ المُشْرِكُ بِأَنَّهُ ضَلَالٌ، وإِنَّمَا الضَّلَالُ عِبَادَتُهُ الأَوْثَانَ، ويَأْتِي قَرِيبًا بَيَانُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

(116) التبيان في إعراب القرآن 934/2، الدر المصون 240/8، المغني/308 – 309.

(117) البحر المحيط 491/7، الدر المصون 240/8.

(118) معاني القرآن وإعرابه 417/3.

(119) طه/17.

(120) هُوَ: يَزِيدُ بنُ مُفَرِّغٍ الحِمْيَرِيُّ.

(121) معاني القرآن وإعرابه 3/416-417.

(122) من الطويل، وعَدَسْ: اسمُ صَوْتٍ لِزَجْرِ البغل، وعَبَّادٌ: هُوَ ابنُ زِيَادٍ، كَانَ وَالِيًا لِمُعَاوِيَةَ عَلَى سِجِسْتَانَ، قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا أُطْلِقَ مِنْ سِجْنِهِ، ويُرْوَى: أَمِنْتِ وهَذَا..»، ينظر البيت في: ديوانه/170، الإنصاف 2/589، اللباب للعكبري 2/120، شرح المفصل 1/364، 2/429، 3/95، أمالي ابن الحاجب 1/363، 447، شرح الكافية 3/23، التذييل والتكميل 3/49، التصريح 1/165.

(123) البحر المحيط 7/491، الدر المصون 8/240، المغني/309.

(124) النَّحْوِيُّونَ يُعَبِّرُونَ عَنْ هَذَا المَعْنَى تَارَةً بِالإِخْبَارِ، كَمَا فِي المِثَالِ المَذْكُورِ، وتَارَةً بِالوَصْفِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: هَذَا رَجُلٌ عَدْلٌ، ولِهَذَا قَدْ يُعَبِّرُونَ بِالوَصْفِ، ويُمَثِّلُونَ بِالخَبَرِ، كَمَا فِي قَوْلِ ابنِ جِنِّي فِي«الخَصَائِصِ» 3/192:«ثُمَّ وُصِفَ بِهَا عَلَى حَدِّ مَا يُقَالُ فِي المَصْدَرِ: يُوصَفُ بِهِ، نَحْوُ قَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿**إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا**﴾، أَيْ: غَائِرًا، ونَحْوِ قَوْلِهَا:

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وإِدْبَارُ».

(125) يُعْزَى هَذَا التَّقْدِيرُ إِلَى البَصْرِيِّينَ، وقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ المُبَرِّدُ بِقَوْلِهِ فِي«المُقْتَضَبِ» 3/230:«وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: زَيْدٌ سَيْرٌ يَا فَتَى، فَهَذَا يَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ:«زَيْدٌ صَاحِبُ سَيْرٍ»، فَأَقَمْتَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مقَامَ الْمُضَافِ؛ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.. كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَرَتْ * فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وإِدْبَارُ».

وأَرَادَ بِالوَجْهِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ المُبَالَغَةِ، كَأَنَّهُ هُوَ مَعْنَى المَصْدَرُ، قَالَ:«وَيَكُونُ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهَا الإِقْبَالَ والإِدْبَارَ؛ لِكَثْرَةِ ذَاكَ مِنْهَا»، وقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الأَخِيرِ سِيبَوَيْهِ، فَقَالَ فِي«الكِتَابِ» 1/337:«فَجَعَلَهَا الإِقْبَالَ والإِدْبَارَ، فَجَازَ عَلَى سَعَةِ الكَلَامِ، كَقَوْلِكَ: نَهَارُكَ صَائِمٌ، ولَيْلُكَ قَائِمٌ».

(126) يُعْزَى هَذَا التَّقْدِيرُ إِلَى الكُوفِيِّينَ، لَكِنْ قَدِ استَعْمَلَهُ المُبَرِّدُ فِي«المُقْتَضَبِ» فَقَالَ 4/305:«وَقَالَ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا**﴾، فَالْمَعْنَى - وَاللهُ أَعْلَمُ -:«غَائِرًا»، فَوَضَعَ الْمَصْدَرَ مَوضِعَ الِاسْمِ»، وقَدْ قَالَ ابنُ هِشَامٍ فِي«المَسَائِلِ السَّفَرِيَّةِ»/15 - فِي حَدِيثِهِ عَنِ الوَصْفِ بِالمَصْدَرِ -:«إِنَّ الْقَائِلَ بِالتَّأْوِيلِ الْكُوفِيُّونَ، ويُؤَوِّلُونَ«عَدْلًا» بِـ«عَادِلٍ»، و«رِضًا» بِـ«مَرْضِيٍّ»، وَهَكَذَا يَقُولُونَ فِي نَظَائِرِهَا، وَالْقَائِلُ بِالتَّقْدِيرِ البَصْرِيُّونَ، يَقُولُونَ: التَّقْدِيرُ: ذُو عَدْلٍ، وَذُو رِضًا»، وقَدْ مَرَّ أَنَّ حَدِيثَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ شَامِلٌ لِلْوَصْفِ والخَبَرِ.

(127) النص:«فكذلك كان الأصل وكذلك قولك»، والكلام به غير متزن.

(128) اللامات/77.

(129) المصدر السابق/78.

(130) النازعات/26.

(131) اللامات/77.

(132) الخصائص 1/315.

(133) المصدر السابق 1/315.

(134) اللباب 249/1.

(135) شرح التسهيل 298/1.

(136) الطارق/8.

(137) الجنى الداني/133.

(138) اللامات/77.

(139) قَالَ فِي «الخِزَانَةِ » (هارون) 328/10: وَهَذَا الْبَيْتُ شَائِعٌ فِي كُتُبِ النَّحْوِ، ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي غَالِبِ كُتُبِهِ، وَابْنُ جِنِّي كَذَلِك، وَكُلُّهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ ثَعْلَبٍ، وثَعْلَبٌ أَنْشَدَهُ غَيْرَ مَعْزُوٍّ إِلَى أَحَدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِقَائِلِهِ».

(140) من البسيط، ويروى: «عَجَالَى»، والمثبت هو رواية ثعلب، ينظر البيت في: مجالس ثعلب/129، سر الصناعة 57/2، الخصائص 317/1، شرح الكافية الشافية 493/1، الارتشاف 1269/3.

(141) من الطويل، والمَذَادُ: مَوْضِعُ الذَّوْدِ، وَهُوَ الطَّرْدُ، ويُرْوَى:«بِكُلِّ مَزَادٍ»، ويُرْوَى:«بِكُلِّ سَبِيلٍ»، ويُرْوَى:«بِكُلِّ مَرَادٍ»، قال محقق الديوان: «بِفَتْحِ المِيمِ والرَّاءِ، وَهُوَ المَكَانُ الَّذِي يُذْهَبُ فِيهِ ويُجَاءُ، مِنَ الرَّوْدِ، وَهُوَ التَّرَدُّدُ فِي المَجِيءِ والذَّهَابِ»، والمُثْبَتُ رِوَايَةُ الدِّيوَانِ، يَقُولُ: صِرْتُ لِفِرَاقِ مَحْبُوبَتِي هَائِمًا، كَالبَعِيرِ الَّذِي يُطْرَدُ عَنْ جَمَاعَةِ الإِبِلِ لِجَرَبِهِ، ينظر البيت في: ديوانه/92، سر الصناعة 57/2، شرح الكافية الشافية 493/1، الارتشاف 1269/3.

(142) سر الصناعة 57/2.

(143) بَيْتٌ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ، يُنْسَبُ إِلَى رُؤْبَةَ بنِ العَجَّاجِ، وَهُوَ فِي مُلْحَقَاتِ دِيوَانِهِ، والحُلَيْسُ: تَصْغِيرُ حِلْسٍ، وَهُوَ كِسَاء رَقِيقٌ يُوضَعُ تَحْتَ البَرْدَعَةِ، والشَّهْرَبَةُ: الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، ينظر البيت في: شرح التسهيل 30/2، شرح الكافية الشافية493/1، الارتشاف 1269/3.

(144) شرح التسهيل 30/2، وقال في شرح الكافية الشافية 493/1:«ومِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:«أُمُّ الحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ»، ومِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:«مَرُّوا عَجَالَى..»، ومِنْهُ قَوْلُ الآخَرِ:«ومَا زِلْتُ مِنْ لَيْلَى..»..».

(145) ارتشاف الضرب 2396/3 - 2397، وتَحَدَّثَ (1268/3) عَنْ لَامِ الِابْتِدَاءِ، ثُمَّ قَالَ:«وشَذَّ زِيَادَتُهَا فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ:«أُمُّ الحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ»، وفِي خَبَرِ«أَمْسَى» فِي قَوْلِهِ:«أَمْسَى لَمَجْهُودًا»، وفِي خَبَرِ«مَا زَالَ» فِي قَوْلِهِ:«ومَا زِلْتُ.. لَكَالْهَائِمِ»..».

(146) من الطويل، ويُرْوَى:«لَكَمِيدُ»، ذَكَرَ لَهُ ابنُ عَقِيلٍ فِي«شَرْحِ الأَلْفِيَّةِ» (363/1)، والأُشْمُونِيُّ فِي«شَرْحِ الأَلْفِيَّةِ» (306/1) صَدْرًا، وَهُوَ قَوْلُهُ:

*** يَلُومُونَنِي فِي حُبِّ لَيْلَى عَوَاذِلِي ***

وقَالَ ابنُ مَالِكٍ فِي«شَرْحِ التَّسْهِيلِ» (29/2):«لَا حُجَّةَ فِيهِ لِشُذُوذِهِ، إِذْ لَا يُعْلَمُ لَهُ تَتِمَّةٌ، ولَا قَائِلٌ، ولَا رَاوٍ عَدْلٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَنْ يُوثَقُ بِعَرَبِيَّتِهِ»،وقَالَ ابنُ هِشَامٍ فِي«المُغْنِي» (/385):«وَلَا يُعْرَفُ لَهُ قَائِلٌ، وَلَا تَتِمَّةٌ، وَلَا نَظِيرٌ»، وإِنْكَارُ ثُبُوتِهِ عَجَبٌ؛ فَإِنَّ الفَرَّاءَ رَوَاهُ عَنِ العَرَبِ فِي«مَعَانِيهِ» (465/1)، ورَوَاهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي«اللَّامَاتِ» (/158)، ولَمْ يُنْكِرْهُ.

ينظر الشطر في: معاني القرآن للفراء 465/1، اللامات/185، إعراب القرآن للنحاس 149/1، سر الصناعة 58/2، الإنصاف 169/1، شرح المفصل 392/1، شرح التسهيل 29/2، شرح الكافية الشافية 492/1،

الجنى الداني/132، المغني/307، 385، شرح ابن عقيل 363/1، الأشموني 306/1،

(147) شرح التسهيل 29/2.

(148) البقرة/143.

(149)الأعراف/102.

(150) القلم/51.

(151) الشعراء/186.

(152) سر الصناعة 57/2، الهمع 509/1، المغني/308.

(153) سر الصناعة 57/2.

(154) الارتشاف 3/ 1273، الهمع 513/1، شرح ابن عقيل 382/1.

(155) ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، القرشية، من شواعر العرب، قالته في عمرو بن جرموز حين قتل زوجها الزبير بن العوام. البداية والنهاية 300/5، 260/7 - 261، أعلام النساء 201/3 - 206.

(156) من الكامل، وعجزه:

*** حَلَّتْ عَلَيْكَ عُقُوبَةُ الْمُتَعَمِّدِ ***

ويُرْوَى:«وَجَبَتْ عَلَيْكَ..».

ويُرْوَى صَدْرُهُ:«هَبَلَتْكَ أُمُّكَ إِنْ قَتَلْتَ لَفَارِسًا»، ويُرْوَى:«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ..»، ويُرْوَى:«بِاللهِ رَبِّكَ إِنْ قَتَلْتَ..»، ويُرْوَى:«تَاللهِ رَبِّكَ إِنْ قَتَلْتَ..».

الشطر في: معاني القرآن للأخفش 2/ 455، المسائل المشكلة (البغداديات)/178، الإنصاف 526/2، شرح المفصل 546/4، 553، 148/5، شرح الجمل 438/1، المقرب 112/1، شرح الكافية الشافية 504/1، رصف المباني/191، شرح الكافية 366/4، الارتشاف 1273/3،المغني/37، المساعد 327/1، تعليق الفرائد 65/4، التصريح 328/1.

(157) عَزَاهُ أَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ إِلَى البَصْرِيِّينَ. الإنصاف 526/2.

(158) الكتاب 139/2، وينظر: الارتشاف 1271/3-1272 الجنى الداني/134، التصريح 329/1، الهمع 511/1.

(159) الارتشاف 1272/3، التصريح 329/1، الهمع 511/1.

(160) الحجة 385/4.

(161) الارتشاف 1272/3، المغني/306، التصريح 329/1، الهمع 511/1.

(162) الارتشاف 1272/3، الهمع 511/1، و لم أعثر عليه في المطبوع من كتبه.

(163) شرح التسهيل 36/2.

(164) قَالَ ابنُ هِشَامٍ فِي«المُغْنِي»/305:«وَإِنْ خُفِّفَتْ«إِنَّ».. فَاللَّام عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، والأَكْثرِينَ، لَامُ الِابْتِدَاءِ، أَفَادَتْ - مَعَ إِفَادَتِهَا تَوْكِيدَ النِّسْبَةِ، وتَخْلِيصِ الْمُضَارِعِ لِلْحَالِ - الْفَرْقَ بَيْنَ«إِنْ» المُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَإِنْ النَّافِيَةِ، وَلِهَذَا صَارَتْ لَازِمَةً، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ جَائِزَةً».

(165) قَالَ الْمُرَادِيُّ:«واخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي هَذِهِ اللَّامِ: هَلْ هِيَ لَامُ الِابْتِدَاءِ، أُدْخِلَتْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ«إِنِ» النَّافِيَةِ و«إِنِ»

الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ؟ أَمْ هِيَ لَامٌ أُخْرَى، اجْتُلِبَتْ لِلْفَرْقِ؟ وكَلَامُ سِيبَوَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَامُ الِابْتِدَاءِ، دَخَلَتْ لِلْفَرْقِ». توضيح المقاصد (عبد الحميد) 380/1.

(166) الجنى الداني/134، الهمع 512/1، وعَزَاهُ ابنُ هِشَامٍ فِي«المُغْنِي» (/306) إِلَى ابنِ جِنِّي، قَالَ:«وَزعَمَ أَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو الْفَتْحِ، وَجَمَاعَةٌ؛ أَنَّهَا لَامٌ غَيْرُ لَامِ الِابْتِدَاءِ، اجْتُلِبَتْ لِلْفَرْقِ».

(167) الهمع 512/1.

(168) الهمع 512/1.

(169) الهمع 512/1.

(170) الجنى الداني/134، الهمع 512/1.

(171) المغني/306، الهمع 512/1، قَالَ ابنُ هِشَامٍ:«وَزعَمَ أَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو الْفَتْحِ، وَجَمَاعَةٌ؛ أَنَّهَا لَامٌ غَيْرُ لَامِ الِابْتِدَاءِ، اجْتُلِبَتْ لِلْفَرْقِ».

(172) الحجة 385/4.

(173) المغني لابن هشام/306، قَالَ:«وَحُجَّةُ أَبِي عَلِيٍّ دُخُولُهَا عَلَى الْمَاضِي الْمُتَصَرفِ، نَحْوُ:«إِنْ زَيْدٌ لَقَامَ»، وعَلَى مَنْصُوبِ الْفِعْلِ الْمُؤَخَّرِ عَنِ نَاصِبِهِ فِي نَحْوِ: ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ مَعَ الْمُشَدَّدَةِ».

(174) الإنصاف 246/2.

(175) علل النحو/144، قال:«وَإِنَّمَا قَبُحَ دُخُولُ اللَّامِ عَلَى الْمَاضِي لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ أَصْلُ دُخُولِهَا عَلَى الْمُبْتَدَأِ، ونُقِلَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا؛ لِدُخُولِ«إِنَّ» عَلَيْهَا، وَحَقُّ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُبْتَدَأَ فِي الْمَعْنَى، فَلَمَّا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُشْبِهًا لِلِاسْمِ؛ حَسُنَ دُخُولُ اللَّامِ عَلَيْهِ، وَلَمَّا بَعُدَ الْمَاضِي..».

(176) قَالَ ابنُ السَّرَّاجِ فِي«الأُصُولِ» (242/1):«تَقُولُ: واللهِ لَزَيْدٌ فِي الدَّارِ , ولَعَمْرٌو أَخُوكَ، فَإِذَا دَخَلَتْ«إِنَّ» أُزِيلَتْ إِلَى الخَبَرِ»، قَالَ (271/1):«وَهِيَ تَدْخُل عَلَى الْمُبْتَدَأِ وخَبَرِهِ تَأْكِيدًا، كَدُخُولِ اللَّامِ لِلتَّأْكِيدِ، لَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَ تَأْكِيدَيْنِ , وأَزَالُوهَا إِلَى الخَبَرِ».

(177) توضيح المقاصد 532/1.

(178) أوضح المسالك 336/1.

(179) الهمع 505/1.

(180) قَالَ ابنُ السَّرَّاجِ فِي«الأُصُولِ» 146/2:«وهَذَا الفِعْلُ إِنَّمَا أُعْرِبَ لِمُضَارَعَتِهِ الأَسْمَاءَ، وشَبَهِهِ بِهَا , والإِعْرَابُ فِي الأَصْلِ لِلْأَسْمَاءِ ومَا أَشْبَهَهَا مِنَ الأَفْعَالِ».

وفِي«التَّصْرِيحِ» 38/1:«قَالَ المُرَادِيُّ: وإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الفِعْلُ«مُضَارِعًا» لِمُشَابَهَتِهِ لِلِاسْمِ المَصُوغِ لِلْفَاعِلِ مِنْ جِهَتَيِ اللَّفْظِ والمَعْنَى:

أ - أَمَّا مِنْ جِهَةِ؛ اللَّفْظِ فَلِجَرَيَانِهِ عَلَيْهِ فِي الحَرَكَاتِ والسَّكَنَاتِ، وعَدَدِ الحُرُوفِ مُطْلَقًا، وفِي تَعْيِينِ الحُرُوفِ الأُصُولِ والزَّوَائِدِ، وتَعْيِينِ مَحَالِّهَا، مَا عَدَا الزِّيَادَةَ الأُولَى.

ب - وأَمَّا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى؛ فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْتِي بِمَعْنَى الحَالِ والِاسْتِقْبَالِ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ: وَهَذَا التَّوْجِيهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ».

(181) قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي«الْمُقْتَضَبِ» 348/4:«فَإِنَّمَا وَضَعْتَ«يَقُومُ» فِي مَوضِعِ«قَائِمٍ» لِمُضَارَعَتِهِ إِيَّاهُ، وَ«قَامَ» لَا يُضَارِعُ الْأَسْمَاءَ».

(182) قَالَ ابنُ السَّرَّاجِ فِي«الأُصُولِ» (242/1):«وإِذَا كَانَ خَبَرُ«إِنَّ» فِعْلًا مَاضِيًا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ اللَّامُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى خَبَرِهَا إِذَا كَانَ اسْمًا، تَقُولُ: إِنَّ عَمْرًا لَقَائِمٌ، وإِنَّ بَكْرًا لَأَخُوكَ , ولَا يَجُوزُ أَنْ تُقِيمَ«قَامَ» مَقَامَ«قَائِم»، فَتَقُولَ: إِنَّ زَيْدًا لَقَامَ – وأَنْتَ تُرِيدُ هَذِهِ اللَّامَ – لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ لَامُ الِابْتِدَاءِ».

(183) النحل/124.

(184) قَالَ ابنُ السَّرَّاجِ فِي«الأُصُولِ» (271/1):«فَإِنْ كَانَ الخَبَرُ اسْمًا، كالْمُبْتَدَأِ، أَوْ مُضَارِعًا لِلِاسْمِ؛ دَخَلَتْ عَلَيْهِ , وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ , قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُم ﴾ , أَيْ: لَحَاكِمٌ».

(185) الكتاب 109/3.

(186) التين/4.

(187) الأنبياء/105.

(188) التوبة/90.

(189) قَالَ فِي«تَوْضِيحِ المَقَاصِدِ:«وذَهَبَ قَوْمٌ – مِنْهُمُ الفَرَّاءُ، والمُبَرِّدُ، وأَبُو عَلِيٍّ، إِلَى اشْتِرَاطِ«قَدْ» مَعَ المَاضِي – ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً – والمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ؛ لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ»، يُرِيدُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: **﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾** , وَقَوْلَهُ: **﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ قَالُوا ﴾** , وَقَوْلَهُ: **﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا ﴾**.

(190) قَالَ ابنُ هِشَامٍ فِي«المُغْنِي»/833 – بَعْدَ سَوْقِهِ قَوْلَ البَصْرِيِّينَ –:«وَخَالَفَهُمُ الْكُوفِيُّونَ، واشْتَرَطُوا ذَلِكَ فِي الْمَاضِي الْوَاقِعِ خَبَرًا لِـ«كَانَ»، كَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ:«أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا»؟ وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَكُنَّا حَسِبْنَا كُلَّ بَيْضَاءَ شَحْمَةً * عَشِيَّةَ لَاقَيْنَا جُذَامًا وحِمْيَرَا

وَخَالَفَهُمُ البَصْرِيُّونَ».

(191) هُوَ: خَطَّابُ بنُ يُوسُفَ بنِ هِلَالٍ الْقُرْطُبِيُّ، أَبُو بَكْرٍ المَارِدِيُّ، نَقَلَ السُّيُوطِيُّ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِلَّةِ النُّحَاةِ ومُحَقِّقِيهِمْ والْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْمَعْرِفَةِ بِعُلُومِ اللِّسَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وأَنَّهُ تَصَدَّرَ لِإِقْرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ طَوِيلًا، وصَنَّفَ فِيهَا، واخْتَصَرَ «الزَّاهِرَ» لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ والأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: «وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ «التَّرْشِيحِ»؛ يَنْقُلُ عَنْهُ أَبُو حَيَّانَ وَابْنُ هِشَامٍ كَثِيرًا»، يُقَالُ: إِنَّ صَوَابَ اسْمِ كِتَابِهِ «التَّوْشِيحُ» –بِالوَاوِ– لَا بِالرَّاءِ. ينظر: تذكرة النحاة/ 278، بغية الوعاة 553/1، خطاب الماردي نحوياً، أ.د. سعد حسن عميوي (مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، آيار، 2012م، العدد/7 ص5).

(192) قَالَ:«إِنْ قُلْتَ: إِنَّ زَيْدًا قَامَ، أَوْ: قَدْ قَامَ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُدْخِلَ عَلَيهِ اللَّامَ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ المَاضِيَ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى اسْمِ الفَاعِلِ، وهَذَا مِمَّا يُضْرَبُ عَنْهُ لِدِقَّتِهِ، ويَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ زَيْدًا لَقَامَ، إِذَا جَعَلْتَ اللَّامَ جَوَابًا لِيَمِينٍ مَحْذُوفَةٍ، والمَعْنَى: إِنَّ زَيْدًا وَاللهِ لَقَدْ قَامَ». تذكرة النحاة 280.

(193) الجُمْهُورُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ لَامِ الِابْتِدَاءِ ولَامِ القَسَمِ:

أ – فَيَرَوْنَ أَنَّ اللَّامَ لَا تَصْحَبُ المَاضِيَ العَارِيَ مِنْ«قَدْ» إِذَا كَانَتْ لِلِابْتِدَاءِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ زَيْدًا لَقَامَ، فَـ«قَدْ» عِنْدَهُمْ

تُسَوِّغُ دُخُولَ لَامِ الِابْتِدَاءِ، وخَالَفَهُمْ خَطَّابٌ، فَمَنَعَ لَامَ الِابْتِدَاءِ ولَوْ مَعَ«قَدْ»، فَاللَّامُ عِنْدَهُ فِي نَحْوِ:«إِنَّ زَيْدًا لَقَدْ قَامَ»؛ لِلقَسَمِ.

ب – وَيَرَوْنَ أَنَّ اللَّامَ إِنَّمَا تَصْحَبُ المَاضِيَ العَارِيَ مِنْ«قَدْ» إِذَا كَانَتْ لِلْقَسَمِ، عَلَى إِضْمَارِ«قَدْ»، كَمَا قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

حَلَفْتُ لَهَا بِاللهِ حَلْفَةَ فَاجِرٍ * لَنَامُوا فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلاَ صَالِ

قَالَ ابنُ جنِّي فِي«سِرِّ الصِّنَاعَةِ» 52/2:«فَأَمَّا قَوْلُ امْرِئِ القَيْسِ:«حَلَفْتُ لَهَا..»؛ فَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّامُ بِلَامِ الِابْتِدَاءِ، وإِنَّمَا هِيَ اللَّامُ الَّتِي يُتَلَقَّى بِهَا القَسَمُ، نَحْوُ: واللهِ لَقَامَ زَيْدٌ، أَيْ: لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ».

وقَالَ المُرَادِيُّ فِي«المَقَاصِدِ» 531/1:«فَإِنْ كَانَ مَاضِيًا مُتَصَرِّفًا عَارِيًا مِنْ«قَدْ»؛ لَمْ تَدْخُلِ اللَّامُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وُجِدَ مِثْلُ:«إِنَّ زَيْدًا لَقَامَ»؛ فَاللَّامُ لَامُ القَسَمِ»، قَالَ 532/1:«وإِنَّمَا جَازَ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَعَ«قَدْ»؛ لِأَنَّ«قَدْ» تُقَرِّبُ المَاضِيَ مِنَ الحَالِ، خِلَافًا لِخَطَّابٍ المَاوَرْدِيِّ فِي مَنْعِهِ دُخُولَهَا مَعَ«قَدْ»، فَإِذَا وُجِدَ«إِنَّ زَيْدًا لَقَدْ قَامَ»؛ فَهِيَ عِنْدَهُ لَامُ القَسَمِ».

وقَالَ ابنُ هِشَامٍ فِي«أَوْضَحِ المَسَالِكِ» 336/1:«وأَجَازَ الجُمْهُورُ:«إِنَّ زَيْدًا لَقَدْ قَامَ»؛ لِشَبَهِ المَاضِي المَقْرُونِ بِـ«قَدْ» بِالمُضَارِعِ؛ لِقُرْبِ زَمَانِهِ مِنَ الحَالِ، ولَيْسَ جَوَازُ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِتَقْدِيرِ اللَّامِ لِلْقَسَمِ لَا لِلِابْتِدَاءِ، خِلَافًا لِصَاحِبِ التَّرْشِيحِ»، وقَالَ فِي«المُغْنِي»/833 – 834:«وَقَالَ الْجَمِيعُ: حَقُّ الْمَاضِي الْمُثْبَتِ المُجَابِ بِهِ الْقَسَمُ أَنْ يُقْرَنَ بِاللَّامِ وَ«قَدْ»، نَحْوُ ﴿تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا﴾، وَقِيلَ فِي ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾: إِنَّهُ جَوَابٌ لِلْقَسَمِ، عَلَى إِضْمَارِ اللَّامِ وَ«قَدْ» جَمِيعًا؛ لِلطُّولِ، وَقَالَ: حَلَفْتُ لَهَا.. فَأَضْمَرَ«قَدْ»..».

والجُمْهُورُ إِنَّمَا يَشْتَرِطُونَ تَقْدِيرَ«قَدْ» مَعَ لَامِ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ المَاضِي عَلَى بَابِهِ، وأَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الِاسْتِقْبَالُ؛ فَإِنَّ دُخُولَ لَامِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ بِلَا إِضْمَارِ شَيْءٍ، قَالَ ابنُ هِشَامٍ فِي«المُغْنِي»/834:«وَأَمَّا ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ﴾؛ فَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ سَهْوٌ؛ لِأَنَّ«ظَلُّوا» مُسْتَقْبَلٌ؛ لِأَنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَى الشَّرْطِ، وسَادٌّ مَسَدَّ جَوَابِهِ، فَلَا سَبِيلَ فِيهِ إِلَى«قَدْ»؛ إِذِ المَعْنَى: لَيَظَلُّنَّ، وَلَكِنَّ النُّونَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي».

(194) قَالَ ابنُ هِشَامٍ فِي«المُغْنِي»/833:«زَعَمَ البَصْرِيُّونَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ – الْوَاقِعَ حَالًا – لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ«قَدْ» ظَاهِرَةً، نَحْوُ: **﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ﴾**، أَوْ مُضْمَرَةً، نَحْوُ: **﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾**، **﴿أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾**».

(195) الإنصاف 205/1.

(196) كِتَابُ «الغُرَّةِ» لِابنِ الدَّهَّانِ، شَرَحَ بِهِ «اللُّمَعَ» لِابْنِ جنِّي فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، قَالَ ابنُ خَلِّكَانَ: «لَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَعَ كَثْرَةِ شُرُوحِ هَذَا الكِتَابِ»، وابنُ الدَّهَّانِ هُوَ: سَعِيدُ بنُ الْمُبَارَكِ، بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ، مِنْ كِبَارِ النَّحْوِيِّينَ، قَالَ الْعِمَادُ الْكَاتِبُ: «كَانَ سِيبَوَيْهِ عَصْرِهِ»، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ جَلِيلَةٌ، مِنْهَا «الغُرَّةُ» المَذْكُورُ، و«شَرْحُ الإِيضَاحِ»، تُوفِّي بِالمَوْصِلِ سَنَةَ 569. ينظر: وفيات الأعيان 2/ 382، بغية الوعاة 587/1.

(197) أوضح المسالك 336/1 – 337.

(198) قَالَ فِي «الخَصَائِصِ» 190/1: «اعْلَمْ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ البَلَدَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا أَعْطَاكَ خَصْمُكَ يَدَهُ أَلَّا يُخَالِفَ المَنْصُوصَ والمَقِيسَ عَلَى المَنْصُوصِ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُعْطِ يَدَهُ بِذَلِكَ؛ فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِمَّنْ يُطَاعُ أَمْرُهُ فِي قُرْآنٍ ولَا سُنَّةٍ أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى الخَطَأِ».

(199) المغني/301.

(200) وقَالَ فِي«المُغْنِي»/833:«وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ:«إِنَّ زَيْدًا لَقَامَ» عَلَى إِضْمَارِ«قَدْ»..».

(201) أوضح المسالك 336/1 – 337.

(202) هُوَ أَبُو صَخْرٍ الهُذَلِيُّ، وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَمَةَ السَّهْمِيُّ، مِنْ بَنِي هُذَيْلِ بنِ مُدْرِكَةَ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ، أُمَوِيٌّ، لَهُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قِصَّةٌ، اللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا، قَالَ عَنْهُ قُدَامَةُ بنُ جَعْفَرٍ: «أَتَى.. بِمَا يَكَادُ لِجَوْدَتِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ غَيْرُ مُتَكَلَّفٍ»، مَاتَ سَنَةَ 80. ينظر: نقد الشعر/13، شرح شواهد المغني للسيوطي 2/ 169، خزانة الأدب 261/3.

(203) من الطويل، ويروى: «لِذِكْرَاكِ نَفْضَةٌ»، ويروى: «لِذِكْرَاكِ رَوْعَةٌ»، ورَوَاهُ ابنُ قُتَيْبَةَ فِي «الشِّعْرِ والشُّعَرَاءِ» 549/2 و «عُيُونِ الأَخْبَارِ» 4/ 135بِصَدْرٍ مُخْتَلِفٍ، وَهُوَ « إِذَا ذُكِرَتْ يَرْتَاحُ قَلْبِي لِذِكْرِهَا». ينظر البيت في: لباب الآداب لأسامة بن منقذ/ 412، الإنصاف 205/1، شرح المفصل 28/2، أمالي ابن الحاجب 646/2، شرح الكافية الشافية 803/2، شرح التسهيل 196/2، 372، شرح الكافية 45/2، شذور الذهب/298، التصريح 512/1، 643.

(204) اللمحة في شرح الملحة 396/1.

(205) التصريح (دار الكتب العلمية – 1421هـ) 329/2.

(206) المرجع السابق.

(207) شرح التسهيل 2/ 36.

(208) 27/2.

(209) 491/1.

(210) قَالَ فِي«شَرْحِ المُفَصَّلِ» 548/4:«فَإِذَا أُلْغِيَتْ؛ صَارَتْ كَحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الِابْتِدَاءِ، يَلِيهَا الِاسْمُ والفِعْلُ، ويَلْزَمُهَا اللَّامُ فَصْلًا بَيْنَهَا وبَيْنَ«إِنِ» النَّافِيَةِ؛ إِذْ لَوْ قُلْتَ: إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ؛ لَالْتَبَسَ الإِيجَابُ بِالنَّفْيِ، فَمِثَالُ الِاسْمِ قَوْلُكَ: إِنْ زَيْدٌ لَقَائِمٌ، ومِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾، المَعْنَى: لَعَلَيْهَا حَافِظٌ».

وقَالَ (549/4):«وأَمَّا المَفْتُوحَةُ؛ فَإِذَا خُفِّفَتْ لَمْ تُلْغَ عَنِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ، ولَا تَصِيرُ بِالتَّخْفِيفِ حَرْفَ ابْتِدَاءٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي المَكْسُورَةِ».

(211) طه/89.

(212) كذا رسمها سيبويه بفصل«أن» عن«لا»، وهما في خط الإمام موصولتان.

(213) الكتاب 74/3.

(214) الطارق/4.

(215) الصافات/167، وسقطت لام«لَيَقُولُونَ» الأولى في كتاب «الأصول».

(216) الأصول 237/1.

(217) الكتاب 165/3.

(218) شرح المفصل 29/5.

(219) الطارق/4.

(220) النساء/162.
(221) التعليقة 274/2.
(222) الأعراف/102.
(223) شرح المفصل 548/4.
(224) شرح الكتاب 404/3.
(225) الكتاب 165/3.
(226) مر تخريجه والحديث عنه.
(227) لم أجده في ديوانه، ولا في ملحقات ديوانه، ولا فيما نسب إليه خطأ، بل لم أقف عليه عند أحد من المتقدمين قبل ابن مالك وشراحه، فلعله وقف عليه في مصدر دَرَسَ.
(228) من الطويل، ينظر البيت في: شرح التسهيل 299/1، التذييل والتكميل 3/ 341، تمهيد القواعد 2/ 940.
(229) سر الصناعة 57/2.
(230) الارتشاف 1266/3.
(231) شرح التسهيل 299/1.
(232) البقرة/221.
(233) من مجزوء الرمل، ينظر البيت في: ديوانها/ 403، شرح التسهيل 2/ 940، التذييل والتكميل 3/ 341، تمهيد القواعد 2/ 940.
(234) لم أقف على اسمه.
(235) من الكامل، وتَمَامُهُ: * يَنَلُ العَلَاءَ وَيُكْرِمُ الأَخْوَالَا *
ينظر البيت أو صدره في: معاني القرآن وإعرابه 3/ 363، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه/ 243، حجة القراءات لابن زنجلة/ 455، شرح التسهيل 299/1، تمهيد القواعد 2/ 939، توضيح المقاصد 1/ 483، التصريح 1/ 217، الأشموني 1/ 310.
(236) تنظر القراءة في: معاني القرآن لأخفش 2/ 455، التذييل والتكميل 5/ 141، تمهيد القواعد 3/ 1365، التصريح 1/ 328، الهمع 1/ 513.
(237) تنظر الحكاية في: الأصول لابن السراج 1/ 260، شرح الكافية الشافية 1/ 504، شرح التسهيل 2/ 37، توضيح المقاصد 1/ 208، المغني/ 37، التصريح 1/ 329، شرح الكافية 4/ 366.
(238) البقرة/143.
(239) الطارق/8.
(240) الجنى الداني/133.
(241) الكتاب 236/1.
(242) الكتاب 236/1.
(243) الكتاب 236/1.

(244) الكتاب 236/1 - 237.

(245) البقرة/102.

(246) الكتاب 237/1.

(247) قال في الارتشاف 2116/4 - 2120«وذكر النحويون في هذا الباب ما يعلق من أفعال القلوب وغيرها، وليست كل أفعال القلوب يجوز تعليقها، ألا ترى أن«أراد»، و«كره»، و«أحب»، و«أبغض» من أفعال القلوب ولا تعلق؟ ومما ذكر فيه التعليق أفعال ليست من أفعال القلوب، أنا أذكرها، فمنها:«نظر» البَصَرِيَّةُ.. و«أبصر».. و«سأل».. و«ترى».. و«تَبَصَّرْ».. ومما علق«استنبأ» - بمعنى استعلم -.. وأجاز يونس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ أَنَّهُ عُلِّقَ«لَنَنْزِعَنَّ» وإن لم تكن من أفعال القلوب، ولا من باب النظر ولا السؤال، ومذهب سيبويه في الآية أنها موصولة.. وذكر ابن مالك تعليق«نَسِيَ» واستدل بما لا يفيد التعليق.. وزعم كثير من النحاة أن«أَرَأَيْتَ» تُعَلَّقُ كَثيرًا، وانْتَقَدُوا على سيبويه قوله: إِنَّهَا لَا تُعَلَّقُ، واستدلوا بآيات... وتأول ذلك من انتصر لمذهب سيبويه».

(248) قال في ارتشاف 2114/4:«والتعليق: هو ترك العمل في اللفظ لا في التقدير لمانع، ويكون ذلك في أفعال القلوب من هذا الباب مطلقًا، سواء كان بمعنى العلم أم بمعنى الظن، وذهب ابن كيسان، وثعلب - وحُكِيَ عن المبرد - إلى أنه لا يعلق منها إلا العلم، ولا يعلق الظن وما كان نحوه، وزعم أبو العلا إدريس أنه رأي سيبويه، وذهب بعض النحاة أنه حَسَنٌ في«عَلِمْتُ» قبيح في غيرها».